نوازل إمامة الصلاة المتعلقة بمكبِّر الصوت - دراسة فقهية

د. أيوب بن فريح بن صالح البهلال

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة، في كلية الشريعة والقانون، بجامعة المجمعة

albahlal.a.f@gmail.com

ملخص البحث:

حبا الله الإنسان العقل، ومكَّنه من عمارة الأرض، وكان لحوائجِ معيشتِه أثرٌ في استحداثه وسائلَ لتلبيتها، فظهرت المخترعات، ومنها: صناعة مكبِّر الصَّوت.

ولمَّا كان صوتُ الإمام في الصلاة قد لا يبلغ جميع المأمومين؛ فهل يُشرعُ له استخدام مكبِّر الصَّوت؟ وإذا كان مشروعًا؛ فما أحكامُ المسائل الفقهية التي طرأت بسبب هذا الاستخدام؟ يهدفُ البحث إلى دراسة نوازل إمامة الصَّلاة المتعلقة بمكبِّر الصَّوت، وقد وصلتُ فيه إلى النتائج الآتية:

- يستحبُّ استخدام السماعات الداخلية لمكبِّر الصوت؛ إذا توقَّف إبلاغ الصَّوت إلى المأمومين عليها، وإلا فهو جائز.
- لا يجوز تشغيل السماعات الخارجية لمكبِّر الصَّوت حين الإمامة في الصلاة الجهريَّة.
- إذا كانت هناك حاجة للتبليغ خلف الإمام؛ فالتبليغ مستحبٌّ، وإلا فهو بدعة.
- يصحُّ ائتمام مَنْ هو خارج المسجد؛ إذا اتصلت به الصفوف من داخل المسجد، أو إذا لم تتصل به، وكان الحائل يسيرًا، وهو يسمع صوت الإمام، أو كان الحائل كبيرًا، وهو يرى الإمام، ويسمع صوته.
- يستحبُّ استخدامُ المحسِّنات الصوتيَّة في مكبِّر الصوت.
- يُستحبُّ اقتراب الإمام من لاقط الصوت إذا كان لتحقيق مصلحةٍ في الصلاة.
- يستحبُّ حمل لاقط الصوت إذا لم يكن في المسجد حاملٌ له، وكان صوت الإمام لا يصل إلى جميع المأمومين إلا بمكبِّر الصَّوت.

الكلمات المفتاحيَّة: (إمامة، صلاة، مكبِّر، صوت).

The Novel Matters Related to Leading the Prayer with Microphone

(A Jurisprudential Study)

Dr. Ayyob bin Furih bin Saleh Al-Bahlal
Associate Professor, At the Department of Sharī'ah, Faculty of Sharī'ah and Law,
Majmaah University
albahlal.a.f@gmail.com

Abstract:

Allah has blessed the human with intellect, and established him on the earth, and his needs of life have impacted on devising means for fulfilling them, which has led to various inventions, including: the microphone.

Hence, since the voice of the Imam may not reach everyone praying behind him, is it permissible for him to use the microphone? And if it is permissible, what are the rulings of the jurisprudential issues emanating from its use? This paper aims at studying the novel matters related to the use of microphone, and this has led to the following findings:

- It is recommended to use the internal speakers of the microphone, if the spread of the voice to all of those praying behind the Imam requires it, otherwise it is deemed only permissible.
- It is not permissible to switch the external speakers of the microphone while leading prayers in the audible prayers.
- If there is any need to repeat behind the Imam, then it is recommended, otherwise it is an heresy.
- It is allowed that whoever is outside the Mosque follow the Imam when the rows are connected from inside the Mosque, or when they are disconnected and the partition is small, provided they hear the voice of the Imam, or when the partition is big, provided they see the Imam or hear his voice.
- It is recommended to use sound enhancement effects in the microphone.
- It is recommended that the Imam stays close to the microphone, if it brings more benefit to the leading of the prayer.
- It is recommended to carry the microphone if there is no microphone holder in the Mosque and the Imam's voice cannot reach everyone praying behind the Imam except with the microphone.

Keywords: Imamship, prayer, microphone, voice.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلقد حبا الله الإنسان العقل، ومكَّنه من عمارة الأرض، وكان لحوائجِ معيشتِه أثرٌ في استحداثه وسائلَ لتلبيتها، فظهرت المخترعات، وتطوَّرت طبيعة الحياة، وفي الحقبة الأخيرة؛ أصبح المجال التقنيّ في تسارُعٍ كبير ما بين تطويرٍ لمنْتَج، أو استحداثٍ لمنتجٍ جديد.

ومن الصناعات الحديثة التي ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي: (مكبِّر الصَّوت)، حيث ظهر لأول مرة سنة ١٨٧٦م[(١)]، فلبَّى حاجة الناس حينئذٍ بتوسيعه لدائرة الصوت في المحافلِ والمجامِعِ ونحوها.

وحيث إنَّ الشريعة الإسلاميَّةٌ قائمةٌ في أحكامها على مقاصدَ تطلبها وترعاها، ومن ذلك: مشروعيَّة جهر الإمام بالصَّوت في الصلاة؛ لإسماع المأمومين خلفه، ولمَّا كان صوتُ الإمام في الصلاة قد لا يبلغ جميع المأمومين؛ إذا كان عددهم كثيرًا، أو كان المسجدُ كبيرًا، وكان في استخدامِه لمكبِّر الصوت تحقيقٌ لمقصد الشارع في الجهر بصوته؛ فهل يُشرعُ له استخدامه؟ وإذا كان مشروعًا؛ فما أحكامُ المسائل الفقهية التي طرأت بسبب هذا الاستخدام؟

جاء هذا البحث لجمعِ (نوازل إمامة الصلاة المتعلقة بمكبِّر الصوت)، ودراساتها دراسةً فقهيَّة، ومن الله أستمدُّ العون، وأرجو السَّداد.

أهميَّة الموضوع، وأسباب اختياره:

١. شرفُ ما يتعلَّقُ به، وهي الصلاة؛ الركن الثاني من أركان الإسلام.

٢. انتشار استخدام مكبِّر الصوت في أكثر المساجد؛ يؤكِّد الحاجة الماسَّة إلى معرفة أحكامِ نوازل الإمامة المتعلقة به.

٣. كونُ مسائل هذا الموضوع من المسائل الفقهية المستجِدَّة.

٤. عدم وجودِ دراسةٍ خاصَّة بهذا الموضوع؛ استوفتْ مسائله، وبيَّنتْ أحكامه.

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية (٢٤/٥٤٧).

مشكلة البحث:

١. ما المراد بالمصطلحات الآتية: (النوازل، الإمامة، مكبِّر الصوت)؟

٢. ما حكم استخدام مكبِّر الصوت في إمامة الصلاة؟

٣. ما حكم التبليغ خلف الإمام إذا كان يصلي بمكبِّر الصَّوت؟

٤. ما حكم الائتمام بالإمام لمنْ هم خارج المسجد بسماعهم لصوته من مكبِّر الصَّوت؟

٥. ما حكم استخدام الإمام للمحسِّنات الصوتيَّة في مكبِّر الصوت؟

٦. ما حكم حركةِ الإمام في الصلاة؛ لإسْماعِ المأمومين بمكبِّر الصوت؟

الدراسات السابقة:

لا توجدُ دراسة –حسبما وقفتُ عليه– جمعتْ نوازل إمامة الصلاة المتعلقة بمكبِّر الصَّوت، وبيَّنتْ أحكامها، ولكنْ هناك دراستين تناولتْ بعض هذه النَّوازل، وبيانها كالآتي:

الدراسة الأولى: (**الأحكام الفقهية المتعلقة بمكبِّرات الصوت في المسجد**)، للدكتور: محمد بن لواح الرقاص، وهي دراسةٌ منشورةٌ في مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، بكلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر١ بن يوسف بن خدة، في المجلد الثالث عشر، العدد الرابع، سنة ٢٠٢١م.

تناولتْ هذه الدراسة مسألتين، هما: حكم استعمال مكبرات الصوت في المسجد، وحكم الاقتداء بالإمام في الصلاة من خلال سماع صوته بمكبرات الصوت، ويتَّفق هذا البحث مع هذه الدراسة في هاتين المسألتين، ويختلفُ عنها بعدة أمور:

١. توسَّع هذا البحث في دراسة المسألة الأولى من هاتين المسألتين، فتناول بيان حكم استخدام مكبِّر الصوت باعتبار كونه مستحدثًا، وبيان حكم استخدام السماعات الداخلية لمكبِّر الصوت في إمامة الصلاة، وبيان حكم استخدام السماعات الخارجية لمكبِّر الصوت في إمامة الصلاة الجهريَّة، وذِكرِ الخلاف فيها، بينما اكتفتْ هذه الدراسة ببيان حكم استعمال مكبر الصوت باعتبار كونه مستحدثًا، وذِكر الضوابط الشرعيَّة لذلك؛ دون توسُّعٍ ولا ذكرٍ للخلاف فيما حصل فيه الخلاف.

٢. اختلف الترجيح في إحدى المسائل المتفرِّعة من المسألة الثانية في هذه الدراسة عن هذا البحث.

٣. يزيد هذا البحث على هذه الدراسة بدراسة ثلاث مسائل، وهي: حكم التبليغ خلف الإمام إذا كان يصلي بمكبِّر الصَّوت، وحكم استخدام الإمام للمحسِّنات الصوتيَّة في مكبر الصوت، وحكم حركة الإمام في الصلاة؛ لإسْماعِ المأمومين بمكبِّر الصوت.

الدراسة الثانية: (**أحكام استخدام المكبرات الصوتية الخارجية للأذان والإقامة وصلاة الجماعة المكتوبة في الفقه الإسلامي**)، للباحث: ستيفن مصطفى قاسم، وهي دراسةٌ منشورة في مجلة عجمان للدراسات والبحوث – الإمارات العربية المتحدة، في المجلد العشرون، العدد الأول، سنة ٢٠٢١م.

قامت هذه الدراسة على تناول حكم استخدام المكبرات الصوتية الخارجية للأذن، وللإقامة، وللصلاة المكتوبة، ويختلف هذا البحث عن هذه الدراسة في الموضوع؛ فمسائل هذا البحث في يختصُّ بنوازل الإمامة المتعلقة بمكبر الصوت، وهذه الدراسة في حكم استخدام المكبرات الخارجية في المسجد سواء في الأذان أو الإقامة أو الصلاة، فبينهما عمومٌ، وخصوص.

ويتَّفق هذا البحث مع هذه الدراسة بمسألة واحدة، وهي: حكم استخدام السماعات الخارجية لمكبِّر الصوت في إمامة الصلاة الجهرية، ويزيد عليها بستِّ مسائل، وهي: حكم استخدام مكبِّر الصوت باعتبار كونه مستحدثًا، وحكم استخدام السماعات الداخلية لمكبِّر الصوت في إمامة الصلاة، وحكم التبليغ خلف الإمام إذا كان يصلي بمكبِّر الصَّوت، وحكم الائتمام بالإمام لمنْ هم خارج المسجد بسماعهم لصوته من مكبِّر الصَّوت، وحكم استخدام الإمام للمحسِّنات الصوتيَّة في مكبر الصوت، وحكم حركة الإمام في الصلاة؛ لإسْماعِ المأمومين بمكبِّر الصوت.

منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي في جمع الأقوال الفقهيَّة وأدلتها، والمنهج الاستنباطي في تحليلها، ومناقشتها، والترجيح بينها.

إجراءات البحث:

١. عزوتُ الآيات القرآنية الواردةِ في البحث إلى سورها، مع بيانِ رقم الآية؛ ملتزمًا بكتابتها وفق الرسم العثماني.

٢. خرَّجتُ الأحاديث النبوية، والآثار الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة، فإنْ كان الحديثُ في الصحيحين أو في أحدهما؛ اكتفيتُ بذلك، وإنْ كان في غيرهما؛ خرَّجتُهُ من مظانِّه، وبيَّنتُ درجته؛ بنقلِ كلام أهل العلم فيه.

٣. اعتمدتُ في توثيق الأقوال والأدلة عند تأصيل المسائل على أُمَّات الكُتُب في كلِّ مذهب.

٤. عرضتُ أبرزَ ما وقفتُ عليه من أقوال المعاصرين في المسائل النَّازِلة.

٥. أتْبَعتُ كلَّ دليلٍ بما ورد عليه من مناقشةٍ -إن وُجِدتْ-، ثم الجواب عليها -إنْ وُجِد-، فإنْ كانت المناقشة أو الجواب من كلامِ أهل العلم؛ قلتُ: (نُوقِش، وأُجيب)، وإنْ كان من الباحث؛ قلتُ: (يمكن أن يُناقَشْ، ويُمكِنُ أن يُجاب).

٦. شرحتُ الألفاظ الغريبة الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة عند أول موضع.

٧. رجَّحتُ ما ظهر لي رُجْحانه؛ بناءً على قوة الأدلة، وبما يتوافقُ مع قواعد الشريعة الإسلاميَّة ومقاصدها.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وخمسةِ مباحثٍ، وخاتمةٍ، وفهرس، وبيانها كالآتي:

المقدمة، وفيها: بيانُ أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة لموضوعه، والمنهج المتَّبع في هذا البحث، وإجراءاته، وخطته.

التمهيد، ويشتمل على التَّعريف بعنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالنَّوازل.

المطلب الثاني: المراد بإمامة الصلاة.

المطلب الثالث: المرادُ بمكبِّر الصوت.

المبحث الأوَّل: حكم استخدام مكبِّر الصوت في إمامة الصلاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم استخدام مكبِّر الصوت.

المطلب الثاني: حكم استخدام السماعات الداخلية لمكبِّر الصوت في إمامة الصلاة.

المطلب الثالث: حكم استخدام السماعات الخارجية لمكبِّر الصوت في إمامة الصلاة الجهريَّة.

المبحث الثاني: حكم التبليغ خلف الإمام إذا كان يصلي بمكبِّر الصَّوت.

المبحث الثالث: حكم الائتمام بالإمام لمنْ هم خارج المسجد بسماعهم لصوته من مكبِّر الصَّوت.

المبحث الرابع: حكم استخدام الإمام للمحسِّنات الصوتيَّة في مكبر الصوت.

المبحث الخامس: حكم حركةُ الإمام في الصلاة؛ لإسْماعِ المأمومين بمكبِّر الصوت، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم اقترابُ الإمام من لَاقطِ الصَّوت حين القراءة.

المطلب الثاني: حكم الإمساك بلاقطِ الصَّوت أثناء إمامة الناس بالصَّلاة.

الخاتمة، وفيها: أهم النتائج والتوصيات.

الفهرس، وفيه: فهرس المصادر والمراجع.

واللهَ أسأل أن يجعل هذا العملَ خالصًا لوجهه، وأنْ ينفع به كاتبَه وقارئه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

التمهيد

ويشتمل على التَّعريف بعنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالنَّوازل.

النَّوَازِلُ في اللغة: جمع نازِلَة. والنَّازِلةُ، هي: الشديدة من شدائد الدَّهر تَنْزِل[٢].

والنوازل في الاصطلاح: تطلق على عِدَّة معانٍ، منها:

١. الشديدةُ تنزل بالمسلمين، ويُشرعُ لها القنوت؛ كخوفٍ، أو قحطٍ، أو وباءٍ، ونحوها[٣]، وهذا الإطلاق يوافق المعنى اللغوي.

٢. المسألة الواقعة التي تحتاج إلى حكمٍ شرعي، سواء في جانبِ القضاء، أو جانبِ الفتوى[٤].

٣. وعرفها بعض المعاصرين بأنها: الوقائع، والمسائل المستجدة، والحادثة، المشهورة بلسان العصر باسم: النظريات، والظواهر[٥]. وقيل: هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نصٌّ أو اجتهاد[٦].

ويؤخذ على المعنى الأول كونه غير مانعٍ من دخول ما ليس مقصودًا فيه؛ إذْ لم يُقَيَّد بالوقائع الفقهية، أما المعنى الثاني؛ فإنَّه يُخْرِجُ الوقائع الجديدة التي اجتهد فيها عالمٌ من العلماء المعاصرين من تسميتها نوازل؛ لأنه سبق فيها اجتهاد، فَعَلَيْهِ لا تُسمَّى نازلة عند المجتهد الثاني، وهذا لا يُوافقُ ما دلَّتْ عليه عند المعاصرين.

ويُمكِنُ أن يقال في المراد بالنوازل عند المعاصرين أنها: (**المسائل الفقهية المستجدة، المُفْتَقِرَة إلى بيانِ حكمٍ شرعي**)، وهو المعنى المرادُ في هذا البحث.

---

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٣/١٤٥)، مقاييس اللغة (٥/٤١٧) مادة (نزل).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١/١٧٠)، حاشية ابن عابدين (٢/١١)، أسنى المطالب (١/١٥٨)، مغني المحتاج (١/٣٧١)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٤٢).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/٢٥)، التبصرة (١١/٥٣٣٥، ٥٣٥٧)، التنبيهات المستنبطة (١/٨٦)، الأم (٧/٣١٣)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٤٩١).

(٥) انظر: فقه النوازل (١/٩).

(٦) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص ٩٠).

المطلب الثاني: المراد بإمامة الصلاة.

الإمامة في اللغة: أصلها من قولهم: (أَمَمْتُ القومَ في الصلاة إمامَةً)، مشتقَّةٌ من (الإمام)، يقال: فلانٌ إمامُ القوم؛ إذا تقدَّمهم. ويكون الإمامُ رئيسًا، كقولك: (إمام المسلمين)(٧).

والإمامة في الاصطلاح: تطلق على أحد ثلاثة أشياء: الإمامة في الصلاة، والإمامة في التدبير والتنظيم، والإمامة في الأحكام، فأمَّا الإمام في الصلاة؛ فهو ما يُؤْتَمُّ به فيها، وأمَّا الإمامة في التدبير والتنظيم؛ فتشمل الإمام الأعظم ومن دونه(٨)، وأمَّا الإمام في العبادات والأحكام؛ فهو إمام الفقه(٩).

والتوافق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهر، ويجمعها جميعًا التقدُّم على الغير، فإمام الصلاة يتقدَّمهم، والإمام الأعظم يُقَدَّمُ على غيره في هذا الأمر –وإنْ لم يكنِ التقدُّم حقيقةً–، وإمام الفقه يُقدَّمُ قوله على قول غيره(١٠).

والصلاة في اللغة، هي: الدعاء. والصَلاة من الله ﷻ: الرحمة. والصلاةُ: واحدة الصَلَواتِ المفروضة، وهي التي جاء بها الشرع من الركوع، والسجود، وسائر حدود الصلاة(١١).

والصلاة في الاصطلاح: تعددت تعاريفها عند الفقهاء، والمرادُ بها شيءٌ واحد، ولوضوح معناها؛ سأقتصرُ في تعريفها على تعريفٍ واحد، فالصلاة، هي: أقوالٌ وأفعال، مفتتحةٌ بالتكبير، مختتمةٌ بالتسليم، بشرائط مخصوصة(١٢).

---

(٧) انظر: تهذيب اللغة (١٥/٤٥٧-٤٥٨)، الصحاح (٥/١٨٦٥) مادة (أمم).

(٨) الإمام الأعظم، هو الذي له الكلمة العليا في البلاد؛ كالملوك، ورؤساء الجمهوريات، وما أشبه ذلك، ومن دونه؛ كالوزراء، والأمراء، وما أشبه ذلك. انظر: شرح العقيدة السفارينية (١/٦٦٣).

(٩) انظر: منهاج السنة النبوية (٤/١٠٦-١٠٧)، الدر النقي (٢/٢٠١)، شرح العقيدة السفارينية (١/٦٦٣).

(١٠) انظر: الدر النقي (٢/٢٠١).

(١١) انظر: الصحاح (٦/٢٤٠٢) (مادة صلا)، مقاييس اللغة (٣/٣٠٠) مادة (صلى).

(١٢) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/١٠٦)، وانظر في تعريفها عند بقية المذاهب: الاختيار لتعليل المختار (١/٣٧)، المقدمات الممهدات (١/١٣٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/٧٢).

المطلب الثالث: المرادُ بمكبِّر الصوت.

لم أقف في المعاجم اللغوية على تعريفٍ لمكبِّر الصَّوت بهذا التركيب، وقد جاء تعريفه في معجم اللغة العربية المعاصرة بأنه: «جهازٌ إلكترونيّ؛ لتضخيمِ الموجاتِ الكهربيَّة والصَّوتيّة»(١٣)، ويستقبلُ هذا الجهاز الصَّوتَ الداخل إليه عبر لاقطِ الصوت، أو ما يسمَّى بالميكرفون، وهو: «جهاز كهربائيّ يستقبل الصَّوت، ثم يحوِّله إلى ذبذبات كهربائيّة يمكن إرسالها لجهازٍ آخر يكبِّرها»(١٤)، وقيل: «هو جهازٌ يعمل على تحويل الصَّوت إلى طاقة كهربائيَّة، وتنتقل هذه الطاقة مباشرة عبر أسلاك، أو خلال موجات راديو إلى مستقبلٍ مرتبط مع مكبر للصوت»(١٥)، ويخرج الصَّوت من مكبِّر الصَّوت عبر سماعاتٍ تكون متَّصلةً به.

(١٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (١٨٩٧/٣) مادة: (ك ب ر).
(١٤) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢١٤٧/٣) مادة (م ي ك ر و ف و ن).
(١٥) الموسوعة العربية العالمية (٥٤٧/٢٤).

المبحث الأوَّل

حكم استخدام مكبِّر الصوت في إمامة الصلاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم استخدام مكبِّر الصوت.

صورة المسألة:

يُعدُّ مكبِّر الصوت من الأمور المحدثَة، والغايةُ منه: تقوية الصوت؛ بتوسيع الدائرة التي يصل إليها، فما حكم استخدامه؟

حكمها:

مكبِّر الصَّوتِ من الأمور العادية الدنيوية المحدثة، وليس فيه محذورٌ شرعي، ولا يدخلُ في الأحاديث المحذِّرة من البدع(١٦)؛ إذْ أنَّ البدعة في الدِّين هي طريقةٌ في الدِّين مخترَعَة، تضاهي العبادة الشرعية، يُقْصَدُ بالسلوك عليها المبالغةُ في التعبُّد لله تعالى، ومكبِّر الصَّوت لا يقصد باستعماله قُربةً، ولا زيادة ثوابٍ عن غيره، وإنَّما يُقْصَدُ به تكبير الصَّوت حتى يسمعه من لا يسمع الصَّوت، فهو وسيلة تبليغ، وهو يشبه (النظارة) للعين، يلبسها ضعيف النظر، لتكبِّرَ الحرف وتقرِّبه، والقارئ للقرآن؛ لا يقصد بقراءته فيها زيادةَ القُرْبَةِ والثَّواب، وإنما يهدِف إلى التمكُّن من القراءة بوضوح(١٧).

فمرجعُهُ إذن إلى العادات، قال الشاطبي: «العاديَّات من حيث هي عادية؛ لا بدعة فيها»(١٨)، وقال السعدي: «وأمَّا العادات؛ فالأصل فيها الإباحة، فكلُّ من حرَّم عادةً من العوائد الحادثة، فعليه الدليل، فإنْ أتى بدليلٍ يدلُّ على المنع والتحريم من كتاب الله، أو سنة رسول الله ﷺ، أو قياسٍ على أصل شرعي؛ فهو محذور وممنوع، وإلا فالأصل الإباحة...، فهذه الآلات الحادثة (مكبِّر الصَّوت) من هذا الباب، الأصل فيها الإباحة، والمباحات

(١٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١ (٢/٤٥٨)، مجلة البحوث الإسلامية (٣٦/١١٤).

(١٧) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/١٢٧-١٢٨)، مجلة البحوث الإسلامية (٦٤/٤٤)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/١٧١)، توضيح الأحكام (١/٥١٩).

(١٨) الاعتصام (٢/٥٩٤).

كلها إنْ أعانت على خير؛ فهي حسنة، وإنْ أعانت على شر؛ فهي سيئة»[١٩].

ومن القواعد المقررة عند أكثر أهل العلم: (أنَّ الأصل في الأعيانِ والمنافعِ الحلُّ والإباحة إلا ما قام الدليل على تحريمه)[٢٠]، يدلُّ على ذلك حديث أبي الدرداء ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما أحلَّ الله في كتابه؛ فهو حلال، وما حرَّم؛ فهو حرام، وما سكت عنه؛ فهو عفو))[٢١]، ومكبِّر الصوت مما خلق الله تعالى في الأرض، وسكت عنه؛ فيكون عفواً مباحاً[٢٢].

وقد أفتى بجوازِ استخدام مكبِّر الصوت عامَّةُ العلماء المعاصرين، منهم: السعدي[٢٣]، ومحمد بن إبراهيم[٢٤]، وابن عثيمين[٢٥]، وصدرتْ بذلك فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٢٦].

المطلب الثاني: حكم استخدام السماعات الداخلية لمكبِّر الصوت في إمامة الصلاة.

صورة المسألة:

قد يحتاج الإمام في صلاته إلى استخدام مكبِّر الصوت؛ لإيصال صوتِه إلى جميع المأمومين، فما حكم استخدام السماعات الداخلية لمكبِّر الصوت؛ حيث يقتصرُ نقلُ صوته إلى المأمومين داخل المسجد؟

حكمها:

لاستخدام السماعات الداخليَّة لمكبِّر الصَّوت أصلٌ في الشريعة الإسلاميَّة؛ فإنَّ من السُّنة أنْ يجهرَ الإمام

---

(١٩) الفتاوى السعدية (١٥٢/٢٦).

(٢٠) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (١٧٦/١)، الأنجم الزاهرات (ص: ٢٣٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٦٠).

(٢١) أخرجه البزار في مسنده: (٢٦/١٠) رقم ٤٠٨٧، والبيهقي في السُّنن الكبرى: جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب ما لم يذكر تحريمه، ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب (٢١/١٠) رقم ١٩٧٢٣، قال البزار: «إسنادُه صالح»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٥/٧): «رجاله ثقات».

(٢٢) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢٧/٢)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦٩/١٢-١٧٠).

(٢٣) انظر: الفواكه الشهية (ص: ٢٧٣-٢٧٤).

(٢٤) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢٧/٢-١٢٨).

(٢٥) انظر: الشرح الممتع (٥٠/٢)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦٩/١٢، ١٧٠).

(٢٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١ (٤٥٨/٢-٤٥٩)، بعضوية المشايخ: ابن باز، عبد الرزاق عفيفي، عبد الله بن غديان.

بالتكبير والتحميد، ليُسْمِع من خلفه[٢٧]؛ ولِما روى سعيد بن الحارث[٢٨]، قال: صلى لنا أبو سعيد الخدري ﷺ، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين. وقال: «هكذا رأيت النبي ﷺ»[٢٩].

كما أنَّ هناك أصلٌ آخر لهذه المسألة؛ فإنَّ الفقهاء قد اتَّفقوا على أنَّ التبليغ[٣٠] خلف الإمام مستحبٌّ إذا كان لحاجة؛ لما فيه من إبلاغِ المأمومين الذين لا يسمعون الإمام بتنقلاتِه في الصلاة[٣١]، قال ابن قدامة: «ويستحبُّ للإمام أن يجهر بالتكبير؛ بحيث يُسْمِع المأمومون؛ ليكبروا، فإنهم لا يجوز لهم التكبير إلا بعد تكبيره، فإنْ لم يمكنه إسماعهم، جهر بعض المأمومين ليسمعهم، أو ليسمع من لا يسمع الإمام»[٣٢]، فإذا كان الجهرُ بالصوتِ للإمام مستحَبٌّ، والتبليغ خلفه إذا كان لا يسمعه جميع المأمومين مستحبٌّ أيضًا؛ فإنَّ استخدام السماعات الداخلية لمكبِّر الصوت مستحبٌّ أيضًا؛ إذا توقَّف إبلاغ الصَّوت إلى المأمومين عليها، وأمَّا إذا كان صوتُ الإمام يبلغ المأمومين دون تشغيل السماعات الداخلية لمكبِّر الصَّوت؛ فحكم استخدامها حينئذٍ يبقى على الأصل في ذلك -وهو الجواز- ؛ لعدم الحاجة إليها.

---

(٢٧) انظر: بدائع الصنائع (١/١٩٩-٢٠٠)، حاشية الدسوقي (١/٢٤٤)، المجموع (٣/٣٩٨)، تحفة المحتاج (٢/١٧)، المغني (١/٣٦٥)، الفروع (٢/١٦٥)، منتهى الإرادات (١/٢٠٦).

(٢٨) هو سعيد بن الحارث بن أبي سعيد الأنصاري، الفقيه، قاضي المدينة، حدث عن: أبي هريرة، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، ﷺ، وعن غيرهم، مجمعٌ على الاحتجاج به، مات في حدود سنة عشرين ومائة. انظر: تهذيب الكمال (١٠/٣٧٩)، سير أعلام النبلاء (٥/١٦٤-١٦٥).

(٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب يكبر وهو ينهض من السجدتين (١/١٦٤) رقم ٨٢٥.

(٣٠) التبليغ، هو: ترديد تكبير الإمام بصوتٍ مرتفع؛ ليسمعه المؤتمُّون. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٢٠-١٢١)، التعريفات الفقهية (ص: ٥١).

(٣١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٤٧٥)، حاشية الطحطاوي (ص: ٢٦٢)، مواهب الجليل (٢/١٢١)، حاشية الدسوقي (١/٣٣٧)، المجموع (٣/٣٩٨)، أسنى المطالب (١/١٥٨)، تحفة المحتاج (٢/١٨)، الفروع (٢/١٦٥)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٥).

(٣٢) المغني (١/٣٣٤).

ومقاصدُ الشريعة وقواعدها تؤيِّدُ الحكم في هذا؛ فإنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة راعتْ في أحكامِها جانبَ المصالح(٣٣)، ومكبِّر الصوت يشتمل على مصلحةٍ، لا يعارضها مفسدة(٣٤)، كما أنَّ من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أنَّ: (الوسائل لها أحكام المقاصد)(٣٥)، ومكبِّر الصوت وسيلةٌ إلى أحد الأمور المأمور بها، وما كان كذلك؛ كان مأموراً به أيضًا(٣٦).

وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، ونصُّه: «إنَّ استخدام مكبِّر الصوت في أداء خطبة الجمعة والعيدين، وكذا القراءة في الصلاة، وتكبيرات الانتقال؛ لا مانع منه شرعًا، بل إنه ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة المتباعدة الأطراف؛ لما يترتب عليه من المصالح الشرعية؛ فكلُّ أداةٍ حديثة وصل إليها الإنسان بما علَّمه الله؛ وسخَّر له من وسائل؛ إذا كانت تخدم غرضًا شرعيًا، أو واجبًا من واجبات الإسلام، وتحقق فيه من النجاح ما لا يتحقَّق بدونها؛ تصبح مطلوبةً بقدْر درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية؛ وفقًا للقاعدة الأصولية المعروفة؛ وهي أنَّ ما يتوقف عليه تحقيق الواجب؛ فهو واجب»(٣٧).

ومن ضوابطِ الحكمِ في هذه المسألة: أنْ يُوزنَ الصَّوتُ في السمَّاعات الداخليَّة لمكبِّر الصوت؛ بقدرٍ لا يكونُ فيه الصَّوتُ مرتفعًا، فيتأذَّى منه المصلُّون، لأنَّ شرْطَ الجواز في المحدثاتِ الدنيوية: أنْ يغلب فيها جانبُ المصلحة على جانب المفسدة، وبهذا صدرتْ فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية(٣٨).

---

(٣٣) قال الشاطبي في الموافقات (١/٣١١-٣١٢): «إنَّ الأحكام الشرعية إنما شُرِعَتْ لجلب المصالح أو درء المفاسد، وهي مسبباتها قطعًا، فإذا كُنَّا نعلم أنَّ الأسباب إنما شُرِعَتْ لأجل المسبَّبات؛ لزم من القصد إلى الأسبابِ القصدُ إلى المسبَّبات».

(٣٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١ (٦/٦٧-٦٨)، بعضوية المشايخ: ابن باز، عبد الرزاق عفيفي، عبد الله بن غديان، عبد الله بن قعود -رحمهم الله-، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/١٧٠).

(٣٥) المقاصد التي يقصدها المكلّفون؛ منها حلال، ومنها حرام، فالوسائل كذلك؛ لأنّه لما كانت الوسائل هي الموصلة لمقاصدها؛ أخذت أحكام تلك المقاصد، فوسيلة الحلال يجب أن تكون حلالاً، ووسيلة الحرام محرّمة؛ كحُرْمَةِ الحرام الموصلة إليه. انظر: الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ٤٣)، موسوعة القواعد الفقهية (٨/٧٧٥).

(٣٦) انظر: الشرح الممتع (٢/٥٠-٥١)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/١٧٠).

(٣٧) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، القرار الخامس للمجمع، من دورته الخامسة، من يوم (٨/٤/١٤٠٢هـ)، إلى يوم (١٦/٤/١٤٠٢هـ)، ص: (٩٩-١٠٠).

(٣٨) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١ (٢/٤٥٨).

قال ابن عثيمين في الموازنة بين المصالح والمفاسد في تشغيل السماعات الداخليَّة لمكبِّر الصوت: «إذا كان استعمال مكبِّر الصوت لا يُشَوِّش على أحد، ولا يؤذي أحدًا؛ بحيث تكون السماعات داخل المسجد، فهذا إنْ كان فيه مصلحة؛ كتنشيط القارئ والمصلين، أو كان له حاجة؛ مثل: أن يكون المسجد كبيرًا، أو يكون صوت الإمام ضعيفًا؛ فلا بأس به، وقد يترجَّح جانب استعماله على جانب تركه، وإن لم يكن في ذلك مصلحة، ولا له حاجة؛ فلا يستعمل؛ لأنَّ في ذلك استهلاكًا للكهرباء، واستعمالاً بلا مصلحة ولا حاجة، وفي ذلك ما فيه»[٣٩].

المطلب الثالث: حكم استخدام السماعات الخارجية لمكبِّر الصوت في إمامة الصلاة الجهريَّة.

صورة المسألة:

تكونُ في المساجد سمَّاعاتٌ خارجيَّة لمكبِّر الصَّوت، موضِعُها في منارة المسجد –غالبًا–، والهدفُ الأساسُ منها: نقل الأذان إلى الناس، وتبليغهم بدخول وقت الصلاة، فما حكم تشغيل هذه السماعات حين الإمامة في الصلاة الجهريَّة؛ ليُسْمِع الإمامُ صلاته لمن هم خارج المسجد؟

حكمها:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم تشغيل السماعات الخارجية حين الإمامة في الصلاة الجهريَّة على قولين:

القول الأول: المنعُ من تشغيل السماعات الخارجية حين الإمامة في الصلاة الجهريَّة، وممَّن ذهب إلى هذا القول: ابن باز في الرأي الأوَّل له[٤٠]، وابن عثيمين[٤١]، واستثنى ابنُ عثيمين المسجدين المكيِّ والنبوي، والجوامع في صلاة الجمعة؛ بشرط أن لا تكون الجوامع متقاربة يشوِّش بعضُها على بعض[٤٢]، واستثنى –أيضًا– المساجد؛ إذا كان ليس حولها مساجد يُشَوَّشُ عليهم، أو مساكن يتأذى أهلها بالصوت[٤٣].

---

(٣٩) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٨٣/١٣).

(٤٠) انظر: خطاب سماحة الشيخ ابن باز الموجَّه إلى معالي وزير الحج والأوقاف، برقم ٢/١٦١٠ وتاريخ ١٤٠٨/٦/١٤هـ.

(٤١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٧٥/١٣، وما بعدها)، وقال: «ويزداد المنع قوة حين يكون التشويش أعظم؛ إذا فُتِحَت نوافذ المساجد، أو كان الناس يصلون في الرحبات».

(٤٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٨١/١٣).

(٤٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦١/١٥).

القول الثاني: لا مانع من تشغيل السماعات الخارجية حين الإمامة في الصلاة الجهريَّة، ويُحلُّ التشويش الحاصل على المساجد المتجاورة بطريقةٍ خاصة، وهو الرأي الأخير لابن باز(٤٤)، وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بأنَّه لا مانع من ذلك إذا احتيج إليه، وكان ذلك لا يشوِّش على المصلين، ولا على القُرَّاء، وإنما يُقْرَأ على أناسٍ يستمعون له(٤٥).

أدلة القول الأوَّل:

١. عن البياضي(٤٦) ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلُّون، وقد علتْ أصواتهم بالقراءة، فقال: ((إنَّ المصلي يناجي ربه ﷻ، فلينظر ما يناجيه، ولا يجهرْ بعضكم على بعضٍ بالقرآن))(٤٧).

٢. عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قُبَّةٍ له، فكشف السُّتور، وقال: ((إنَّ كلكم مناجٍ ربه؛ فلا يؤذينَّ بعضكم بعضًا، ولا يرفعنَّ بعضكم على بعض بالقراءة))، أو قال: ((في الصلاة))(٤٨).

وجه الاستدلال من الحديثين: في هذين الحديثين النهيُ عن الجهر بالقراءة في الصلاة؛ حيث يكون فيه التشويش على الآخرين، وأنَّ في هذا أذيةٌ يُنْهَى عنها، ومن الأذيَّة في ذلك: استعمال السماعات الخارجية لمكبِّر

---

(٤٤) انظر: فتوى سماحة الشيخ ابن باز على منصة يوتيوب، تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٥/٩/٣هـ: https://www.youtube.com/watch?v=MQ_gJv1oYV8 ، وقد نصَّ فيها على أنَّ هذا هو العمل الأخير.

(٤٥) بعضوية المشايخ: ابن باز، عبد الرزاق عفيفي، عبد الله بن غديان. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١ (٤/٤٢).

(٤٦) هو فروة بن عمرو بن ودقة البياضي الأنصاري، شهد العقبة وبدرًا، وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مخرمة العامري. انظر: الاستيعاب (٣/١٢٥٩-١٢٦٠)، الإصابة (٥/٢٧٨-٢٧٩).

(٤٧) أخرجه مالك في موطئه: كتاب الصلاة، العمل في القراءة (٢/١٠٩) رقم ٢٦٤، وأحمد في مسنده: (٣١/٣٦٣) رقم ١٩٠٢٢، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الاعتكاف، هل يعظ المعتكف، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٣/٣٨٧) رقم ٣٣٥٠، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٦٥).

(٤٨) أخرجه أحمد في مسنده: (١٨/٣٩٣) رقم ١١٨٩٦، وأبو داود في سننه: أبواب قيام الليل، بابٌ في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (٢/٣٨) رقم ١٣٣٢، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٣١٩): «حديث البياضي، وحديث أبي سعيد ثابتان صحيحان».

الصَّوت في الصلاة الجهريَّة؛ لأنه يحصل بها كثيرٌ من التشويش على أهل البيوت والمساجد القريبة(٤٩)، قال شيخ الإسلام ابن تيميه: «ليس لأحدٍ أنْ يجهر بالقراءة، لا في الصلاة ولا في غير الصلاة؛ إذا كان غيره يصلي في المسجد؛ وهو يؤذيهم بجهره»(٥٠)، وفي جوابٍ له في مسألة التشويش على القرَّاء في المساجد، قال: «ومن فعل ما يشوِّش به على أهل المسجد، أو فعل ما يُفْضِي إلى ذلك؛ مُنِعَ من ذلك»(٥١).

٣. أنَّ هذا أمرٌ لا تدعو الحاجة إليه؛ فإنَّ الإمام إنما يصلي بأهل المسجد، لا بمن كان خارجه(٥٢)، أمَّا المسجدين المكيِّ والنبوي، والجوامع في صلاة الجمعة؛ فربما يكون بعض المصلين خارج المسجد، فيحتاجون إلى سماع صوت الإمام، وأمَّا الجوامع المتقاربة التي قد يشوِّش بعضها على بعض، فإنه يوضع سماعات خارجيةٌ على جدار المسجد يُسْمَعُ منها الخطبة والصلاة، وتُطْفأ السماعات الخارجية في المنارة؛ لتحصل الفائدة دون أذية للآخرين(٥٣).

دليل القول الثاني:

أنَّ في تشغيل السماعات الخارجية لمكبِّر الصَّوت في الصلاة الجهريَّة نفعٌ للناسِ خارج المسجد(٥٤).

ونوقش(٥٥): بأنَّ ما يذكره أصحابُ هذا القول من المبررات؛ فهي معارَضَةٌ بما يحصل برفع الصوت من المحذورات، ومن ذلك:

١. الوقوع فيما نهى عنه النبي ﷺ من النهي عن جهر المصلين بعضهم على بعض.

٢. شغل المأمومين في المساجد المجاورة عن الاستماع لقراءة إمامهم التي أُمِرُوا بالاستماع إليها، وقد يحملهم على متابعة الإمام في المسجد المجاور؛ حيث يلتبس عليهم الصوت الوافدُ بصوت إمامهم.

---

(٤٩) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/٧٥-٧٦).

(٥٠) مجموع الفتاوى (٢٣/٦٤).

(٥١) الفتاوى الكبرى (٢/٨٧).

(٥٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/٧٩).

(٥٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/٨١).

(٥٤) انظر: فتوى سماحة الشيخ ابن باز على منصة يوتيوب، تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٥/٩/٣هـ: https://www.youtube.com/watch?v=MQ_gJv1oYV8 .

(٥٥) انظر في مناقشة هذا الدليل: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/٧٦-٨٠)، شرح رياض الصالحين (٤/٩٧-٩٩).

٣. أنه يفضي إلى تهاون بعض الناس في المبادرة إلى الحضور إلى المسجد، فيتباطأ اعتمادًا على أنَّ الإمام في أول الصلاة.

٤. أنه يفضي إلى إسراع المقبلين إلى المسجد إذا سمعوا الإمام في آخر قراءته، فيقعون فيما نهى عنه النبي ﷺ من الإسراع(٥٦)؛ بسبب سماعهم هذا الصوت المرفوع.

٥. أنه قد يكون في البيوت من يسمع هذه القراءة؛ وهم في سهوٍ ولغو، فكأنما يتحدَّون هذا القارئ.

فإنْ قيل: إن كثيرًا من النساء في البيوت يسمعْنَ القراءة، ويستفِدْنَ منها؟ فيقال: إنَّ هذه الفائدة تحصل بسماع الأشرطة الخاصَّة بالقرَّاء.

وإنْ قيل: إن تشغيل السماعات الخارجية لمكبِّر الصَّوت قد يؤثر على بعض الناس؛ فيحضر ويصلي؛ لاسيما إذا كان صوت القارئ جميلاً؟ فيقال: إنَّ هذا قد يكون حقاً، ولكنها فائدة فرديةٌ منغمرةٌ في المحاذير السابقة، والقاعدةُ العامة المتفق عليها: أنه إذا تعارضتْ المصالح والمفاسد، وجب مراعاة الأكثر منها والأعظم، فَحُكِمَ بما تقتضيه؛ فإنْ تساوتْ؛ فدرءُ المفاسد أولى من جلب المصالح(٥٧).

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو القول الأوَّل القائل بمنع تشغيل السماعات الخارجية لمكبِّر الصَّوت حين الإمامة في الصلاة الجهريَّة، وذلك لما يشتمل عليه من محاذير، وهذه المحاذير لا تزول جميعها بضبطِ ميزانِ الصوت للسماعات الخارجية، بل يبقى منها شيء، فالنَّظر في الحكم هنا بميزان المصلحة والمفسدة، وأيهما أغلب، والذي يظهر –والله أعلم– أنَّ المفسدة هنا أغلب.

(٥٦) في حديث أبي هريرة ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: ((إذا سمعتم الإقامة؛ فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)). أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأتِ بالسكينة والوقار (١/١٢٩) رقم ٦٣٦، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقارٍ وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا (١/٤٢٠) رقم ١٥١.

(٥٧) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٠٥)، الموافقات (٣/٤٦٥).

والضررُ كما نصَّت عليه القواعد الفقهية أنَّه يزال[٥٨]، وقد يكون في البيوت المجاورة من الأطفال الصِّغار، أو النساء والرجال من أهل الأعذار؛ من يتأذَّى بصوت المسجد المجاورِ؛ لنومٍ أو غيره، والواجبُ مراعاة ذلك.

ثمَّ إنَّ الأصل في الصلاة الإسرار، وإنَّما شُرِع الجهرُ هنا لإسماع المأمومين، فيبقى ما عداهم على الأصل في ذلك، قال ابن عطيَّة: «والشريعة مقررةٌ أنَّ السرَّ فيما لم يعترض من أعمال البر أعظم أجرًا من الجهر...، (وعن) الحسن بن أبي الحسن، قال: لقد أدركنا أقوامًا ما كان على الأرض عملٌ يقدرون أن يكون سرًّا فيكون جهرًا أبدًا، ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء؛ فلا يسمع لهم صوت، إنْ هو إلا الهمس بينهم وبين ربهم، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وذكر عبدًا صالحًا رضي فعله، فقال: ﴿إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيّٗا﴾ [مريم: ٣]»[٥٩].

ويتأكَّد إطفاء السماعات الخارجية لمكبِّر الصَّوت حين الإمامة في الصلاة الجهريَّة إذا صدر توجيهٌ بذلك ممَّن له الأمر، وتصرُّف الإمام[٦٠] على الرَّعية منوطٌ بالمصلحة –كما تقرَّر في القواعد الفقهية–[٦١] فيجب الامتثال لأمرِه، قال ابن عثيمين في ذلك: أما الأئمة[٦٢]؛ فعليهم أن يطيعوا الله، ويطيعوا الرسول، وأولي الأمر منهم، وما داموا أُمِرُوا بذلك؛ فيجب عليهم التنفيذ، والصواب أنها تُقْفَل حتى وإن لم تأمر بذلك وزارة الأوقاف، وأن الذي يفتحها ويتأذى الناس به أنه مخالف للنبي ﷺ[٦٣].

(٥٨) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٢، ٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٣).
(٥٩) المحرر الوجيز (٢/٤١٠).
(٦٠) المقصود به: الإمامة العظمى.
(٦١) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢١).
(٦٢) المقصود به: أئمة المساجد.
(٦٣) انظر: لقاء الباب المفتوح (١٧/١٤٣، بترقيم الشاملة آليا).

المبحث الثاني

حكم التبليغ خلف الإمام إذا كان يصلي بمكبِّر الصَّوت

صورة المسألة:

إذا كان الإمامُ يصلِّي بمكبِّر الصوت، ويصلُ صوته لجميع المأمومين، فما الحُكم لو اتَّخذَ من يبلِّغ عنه تكبيرات الانتقال، والتسميع[٦٤]، والتسليم؟

حكمها:

السُّنة أن يجهر الإمام بالتكبير والتحميد، بحيث يُسْمِعُ من خلفه، وأدنى جهر الإمام بذلك؛ سماع غيره من المأمومين[٦٥]؛ لما روى سعيد بن الحارث، قال: صلى لنا أبو سعيد الخدري ﷺ، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين. وقال: «هكذا رأيت النبي ﷺ»[٦٦].

والأصل في اقتداء المأموم بالإمام أن يكون بأحدِ أمورٍ أربعة: أن يرى المأمومُ أفعالَ الإمام، فإنْ تعذَّر؛ فسماع أقواله، فإنْ تعذَّر؛ فرؤية أفعال المأمومين، فإنْ تعذَّر؛ فسماع أقوالهم[٦٧].

وأمَّا حكم التبليغ خلف الإمام في الصلاة؛ فقد فرَّق أهل العلم في حكمه بين أن يكون لحاجةٍ أو لغير حاجة: فاتَّفقوا على أنَّ التبليغ خلف الإمام في الصلاة إذا كان لغير حاجة؛ فهو بدعةٌ[٦٨]؛ لأنَّ السُّنة في حقِّ الإمام

---

(٦٤) التسميع، هو: قول سمع الله لمن حمده. انظر: المبدع (٤٤٣/١).

(٦٥) انظر: بدائع الصنائع (١٩٩/١-٢٠٠)، حاشية الدسوقي (٢٤٤/١)، المجموع (٣٩٨/٣)، تحفة المحتاج (١٧/٢)، المغني (٣٦٥/١)، الفروع (١٦٥/٢)، منتهى الإرادات (٢٠٦/١).

(٦٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب يكبر وهو ينهض من السجدتين (١٦٤/١) رقم ٨٢٥.

(٦٧) وهو التبليغ المقصود هنا. انظر: المدخل لابن الحاج (٢١٠/٢)، التوضيح (٤٩١/١)، مواهب الجليل (١٢١/٢-١٢٢)، مغني المحتاج (٤٩٤/١).

(٦٨) انظر في حكاية الاتفاق: حاشية ابن عابدين (٤٧٥/١)، تحفة المحتاج (١٤٤/٢)، مجموع الفتاوى (٤٠٢/٢٣-٤٠٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١١٤/١)، وقصدهم بالبدعة هنا: الكراهة، قال شيخ الإسلام في كلامٍ مفسِّرٍ لوصفه ذلك بالبدعة: «فأما بدون ذلك (الحاجة إليه)؛ فاتفقوا على أنه مكروه غير مشروع، وتنازعوا في بطلان صلاة من يفعله على قولين، والنزاع في الصحة معروفٌ في مذهب مالك وأحمد وغيرهما، غير أنه مكروه باتفاق المذاهب كلها»، وقال ابن حجر

أن يتولى التبليغ بنفسه[٦٩]، ولهذا استُحِبَّ له رفع الصوت, والأحاديث تدلُّ على أنَّ النبي ﷺ كان هو الذي يبلِّغ المأمومين التكبير, ولم يكن خلفه أحد يبلغهم، ولا خلف أحدٍ من الخلفاء الراشدين كذلك, فإنَّ مثل هذا لو كان؛ لنُقِلَ، ولما أراد الصحابة أن ينقلوا الجهر بالتكبير؛ أخبروا أن النبي ﷺ كان يجهر, ولو كان خلفه مؤذن أو غيره يجهر بالتبليغ؛ لنقلوا ذلك, واستدلوا به, ولم ينقلوا التبليغ في الصلاة إلا في مرض موته ﷺ[٧٠].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن اعتقده (التبليغ خلف الإمام) قربةً مطلقة؛ فلا ريب أنه إما جاهل، وإما معاند، وإلا فجميع العلماء من الطوائف قد ذكروا ذلك في كتبهم حتى في المختصرات، قالوا: ولا يجهر بشيءٍ من التكبير إلا أن يكون إمامًا»[٧١].

واتفق أهل العلم على أنَّ التبليغ خلف الإمام في الصلاة إذا كان لحاجةٍ؛ فهو مستحب؛ كأنْ لا يبلغ صوتُ الإمام جميع المأمومين؛ إمَّا لضعفِ صوته، وإمَّا لكثرة المصلين، وإمَّا لكِبَرِ المسجد[٧٢]، وذلك لأجلِ أن يُسْمِعَ المبلِّغُ من لا يَسْمَع الإمام، والأصل فيه: أنَّ النبي ﷺ لما مَرِضَ ضَعُفَ صوته، فكان أبو بكر ﷺ يسمِّع بالتكبير[٧٣].

في بيان مرادهم بالوصف بالبدعيَّة: «ومراده بكونه بدعة منكرة: أنه مكروه؛ خلافًا لمن وهم فيه، فأخذ منه أنه لا يجوز».

(٦٩) انظر: تحفة المحتاج (٢/١٤٤).

(٧٠) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٤٠٢-٤٠٣)، شرح العمدة لابن تيمية (ص: ٢٩)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة –رضي الله عنها–: كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (١/١٣٨) رقم ٦٨٧، ولفظه: «فجعل أبو بكر ﷺ يصلي؛ وهو يأتمُّ بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد»، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (١/٣٠٩) رقم ٤١٣، ولفظه: «عن جابر ﷺ، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر؛ ليسمعنا».

(٧١) مجموع الفتاوى (٢٣/٤٠٢).

(٧٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٤٧٥)، حاشية الطحطاوي (ص: ٢٦٢)، مواهب الجليل (٢/١٢١)، حاشية الدسوقي (١/٣٣٧)، المجموع (٣/٢٩٤-٢٩٥، ٣٩٨)، أسنى المطالب (١/١٥٨)، تحفة المحتاج (٢/١٨)، الفروع (٢/١٦٥)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٥)، وحكى النووي الاتفاق في ذلك، قال: «فإنْ كان ضعيف الصوت لمرض وغيره؛ فالسنة أن يجهر المؤذن أو غيره من المأمومين جهرًا يُسْمِعُ الناس، وهذا لا خلاف فيه».

(٧٣) انظر: المجموع (٣/٢٩٥)، طرح التثريب (٢/٣٣٨)، مجموع الفتاوى (٢٣/٤٠٣)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٥)، والحديث سبق ذكره وتخريجه.

قال ابن حجر معلقًا على الحديث: «فيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلِّغٍ عنه، أو صفٍّ قدامه يراه متابعًا للإمام»(٧٤).

وبناءً على ذلك؛ فإنَّه إذا كان مكبِّر الصوتِ يُسْمِعُ جميع المصلِّين في المسجد، ولم يكن المسجد كبيرًا؛ فيُخشَى ألا يُسْمَع الإمام في ناحيةٍ من نواحيه؛ فإنَّ التبليغ خلف الإمام بدعة؛ لعدمِ الحاجةِ إليه، قال ابن عثيمين: «فإنْ كان لا حاجة إلى المبلِّغ؛ بأنْ كان صوت الإمام يبلِّغ الناس مباشرة، أو بواسطة، فلا يسنُّ أن يبلِّغ أحدٌ تكبير الإمام باتفاق المسلمين»(٧٥).

وإذا كان مكبِّر الصوتِ لا يُسْمِعُ جميع المصلِّين في المسجد؛ كأنْ تكون سماعات المسجد غير شاملةٍ له، أوْ كان صوتُ مكبِّر الصوت ضعيفًا، أو كان المسجد كبيرًا؛ فيُخشى في بعض نواحيه ألا تُسْمَع تكبيرات الإمام - كما في المسجد الحرام، والمسجد النبوي-؛ فإنَّ التبليغ خلف الإمام مستحبٌّ؛ للحاجة إليه، وذهب إلى هذا من المعاصرين: سماحة الشيخ ابن باز(٧٦)، والشيخ ابن جبرين(٧٧).

(٧٤) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٠٥).
(٧٥) الشرح الممتع (٣/٣٢).
(٧٦) انظر: فتاوى نور على الدرب (١٢/٣٥٦)، مجموع فتاوى ابن باز (٣٠/١٦٧-١٦٩).
(٧٧) انظر: المفيد في تقريب أحكام الأذان (ص: ٦٢).

المبحث الثالث

حكم الائتمام بالإمام لمَنْ هم خارج المسجد بسماعهم لصوته من مكبِّر الصَّوت

صورة المسألة:

إذا كانت السماعات الخارجيَّة لمكبِّر الصوت في المسجد تعملُ حين الصَّلاة، فما حكم الائتمام بالإمام لمنْ هو خارج المسجد عن طريقِ السماع منها؟

حكمها:

أجمع العلماء على أنَّه يشترط لصحَّة الائتمام علمُ المأموم بانتقالات الإمام، وأنَّه لا يصحُّ ائتمام المأموم بالإمام إذا كان يشتبه عليه حال إمامه(٧٨)، قال النووي: «يشترط لصحة الاقتداء: علم المأموم بانتقالات الإمام؛ سواء صليا في المسجد، أو في غيره، أو أحدهما فيه والآخر في غيره، وهذا مجمعٌ عليه، قال أصحابنا: ويحصل له العلم بذلك بسماعِ الإمام، أو من خلفه، أو مشاهدة فعله، أو فعل من خلفه، ونقلوا الإجماع في جواز اعتماد كلِّ واحد من هذه الأمور»(٧٩).

وقال السعدي: «الشرط الذي لا يختلف العلماء فيه: أنه إذا أمكن المأموم متابعة إمامه، فلا بدَّ من هذا الشرط، وإمكان متابعته برؤية للإمام أو لمن خلفه، أو سماع صوته، أو صوت المبلغ عنه، فمتى فُقِدَ هذا الشرط؛ لم يصح الاقتداء، ومتى وُجِدَ والإمام والمأموم في المسجد: لم يشترط غيره»(٨٠).

وأمَّا صلاة المأموم خارج المسجدِ معتمدًا في سماعِ الإمام على السمَّاعات الخارجية لمكبِّر الصَّوت، فإنْ كان الصفُّ الذي فيه المأموم خارج المسجد متصلًا بالصُّفوف التي قبله حتى داخل المسجد، فيصحُّ في هذه الحالة ائتمام

(٧٨) انظر: مراقي الفلاح (ص: ١١١)، حاشية ابن عابدين (٥٨٨/١)، الفتاوى الهندية (٨٨/١)، شرح التلقين (٦٩٨/١-٦٩٩)، المدخل لابن الحاج (٢١٠/٢)، أسنى المطالب (٢٢٤/١-٢٢٥)، مغني المحتاج (٤٩٨/١)، المغني (١٥٣/٢)، كشاف القناع (٤٩٢/١).

(٧٩) المجموع (٣٠٩/٤).

(٨٠) إرشاد أولى البصائر والألباب (ص: ١١٠).

المأموم بالإمامِ باتفاق الفقهاء[٨١]؛ لأنَّ الصفوف متصلة، وبحكمِ اتصال الصفوف؛ تصير الأمكنة المختلفة كمكانٍ واحد، فتُلْحَقُ بالمسجد[٨٢].

وأمَّا إذا لم تكن الصفوف متصلة بالصَّف الذي هو فيه؛ فلا يخلو المأموم خارج المسجد من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يحول بين المأمومِ وبين الإمام والمأمومين حائلٌ يسير؛ كجدارٍ، وفيه بابٌ أو نافذةٌ يرى منها المأمومُ حال الإمامَ أو المأمومينَ خلفه[٨٣]، فيصحُّ ائتمام المأمومِ بالإمامِ عند جمهور أهل العلم[٨٤]، بل حُكِي الإجماع عليه[٨٥]، ومن الأدلة على ذلك:

١. عن عائشة –رضي الله عنها–، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناسٌ يصلون بصلاته، فأصبحوا، فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين –أو ثلاثًا– حتى إذا كان بعد ذلك، جلس رسول الله ﷺ، فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال: ((إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل))[٨٦].

---

(٨١) حكى ذلك ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (١/١٤٤)، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٣/٤٠٧)، وانظر في المذاهب: المبسوط (٢/١١٦)، بدائع الصنائع (١/١٤٦)، النوادر والزيادات (١/٢٩٦)، عقد الجواهر الثمينة (١/١٦٣)، الإقناع للماوردي (ص: ٤٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٤٣٧)، المغني (٢/١٥٢)، الفروع (٣/٥٤).

(٨٢) انظر: المبسوط (٢/١١٦)، بدائع الصنائع (١/١٤٦).

(٨٣) ضابط المشاهدة كما ذكره ابن قدامة في المغني (٢/١٥٣): «كل موضعٍ اعتبرنا المشاهدة، فإنه يكفيه مشاهدة من وراء الإمام، سواء شاهده من باب أمامه، أو عن يمينه، أو عن يساره، أو شاهده طرف الصف الذي وراءه، فإن ذلك يمكنه الاقتداء به»، وعقد البخاريُّ في صحيحه (١/١٤٤) بابًا قال فيه: «باب: الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم».

(٨٤) هو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهناك وجهٌ عند الشافعية على أنَّه لا يصحُّ الائتمامُ بالإمام في هذه الصورة، صححه البندنيجي. انظر: المبسوط (١/١٩٣)، بدائع الصنائع (١/١٤٥)، المدونة (١/١٧٥-١٧٦)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٥٤٢)، نهاية المطلب (٢/٤١٢)، المجموع (٤/٣٠٦-٣٠٨)، منتهى الإرادات (١/٣١٥)، كشاف القناع (١/٤٩١).

(٨٥) حكاه الكاساني؛ كما في بدائع الصنائع (١/١٤٥).

(٨٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة (١/١٤٦) رقم ٧٢٩.

وجه الاستدلال: الظاهر أنَّ هؤلاء الذين ائتمُّوا بالنبي ﷺ كانوا يرونه في حال قيامه[٨٧].

٢. عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: ((إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به؛ فلا تختلفوا عليه))[٨٨].

وجه الاستدلال: الائتمام بالإمام هو اتِّباعٌ له في أفعاله، وذلك ممكنٌ مع الحائل؛ إذا شاهده، وسمع صوته[٨٩].

٣. روى مالك، عن الثقة عنده: «أنَّ الناس كانوا يدخلون حُجَرَ أزواج النبي ﷺ بعد وفاته، يصلُّون فيها الجمعة»، قال: «وكان المسجدُ يضيق على أهله، فيتوسعون بها، وحُجَرُ أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد، ولكن أبوابها شارعةٌ في المسجد»[٩٠].

قال مالك: «فَمَنْ صلى في شيءٍ من أفنية المسجد الواصلةِ به من المسجد، أو في رحابِه التي تليه؛ فإن ذلك مجزئٌ عنه، ولم يزلْ ذلك من أمر الناس؛ لم يَعِبْهُ أحدٌ من أهل الفقه»[٩١].

٤. أنَّ هذا الحائل إذا لم يمنع؛ لم يقدح في الائتمام به؛ فنفوذ النظر ضربٌ من الاتصال[٩٢].

٥. لانتفاءِ المفسِد، ووجودِ المقتضي للصحة؛ وهي الرؤية، وإمكان الاقتداء[٩٣].

الحالة الثانية: أن يحول بين المأمومِ خارج المسجد وبين الإمام أو المأمومين حائلٌ؛ كجدارٍ، ونحوه، وليس فيه بابٌ أو نافذةٌ يرى منها المأمومُ حال الإمامَ أو المأمومينَ خلفه، وإنما يمكنه المتابعة بسماعِه صوت الإمام، فاختلف

---

(٨٧) انظر: المغني (١٥٣/٢).

(٨٨) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة (١٤٥/١) رقم ٧٢٢، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٣٠٩/١) رقم ٤١٤.

(٨٩) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٠١/١).

(٩٠) أخرجه مالك في موطئه من رواية أبي مصعب الزهري: كتاب الجمعة، باب المصلى في الجمعة (١٧٥/١) رقم ٤٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى: جماع أبواب موقف الإمام والمأموم، باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وليس بينهما حائل (١٥٨/٣) رقم ٥٢٥٠.

(٩١) موطأ مالك من رواية أبي مصعب الزهري (١٧٥/١).

(٩٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٠١/١)، نهاية المطلب (٤١٢/٢).

(٩٣) انظر: كشاف القناع (٤٩١/١).

الفقهاء في حكم ائتمام المأموم فيها بالإمام على قولين:

القول الأوَّل: يصحُّ ائتمام المأموم فيها بالإمام، وهو مذهب الحنفيَّة(٩٤)، والمالكية(٩٥)، ورواية عند الحنابلة(٩٦)، وقال به من المعاصرين: السعدي(٩٧).

القول الثاني: لا يصحُّ ائتمام المأموم فيها بالإمام، وهو رواية عند الحنفيَّة(٩٨)، ومذهب الشافعية(٩٩)، والحنابلة(١٠٠)، وهو ما أفتتْ به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية(١٠١).

أدلة القول الأول:

١. عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما-، أنها قالت: أتيت عائشة —رضي الله عنها- زوجَ النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي(١٠٢).

وجه الاستدلال: أنَّ أزواج النبي ﷺ كُنَّ يصلين في بيوتهنَّ بصلاة أهل المسجد(١٠٣).

٢. عدم الدليل على إيجاب ألا يكون هناك حائل؛ إذا أمكن الاقتداء، ولعدم المانع، فلا يضر الحائل(١٠٤).

٣. أنه يمكنُ للمأموم الاقتداء بالإمام من غير مشاهدة؛ فيصحُّ حينئذٍ الائتمامُ؛ كالأعمى(١٠٥).

---

(٩٤) انظر: المبسوط (١٩٣/١)، بدائع الصنائع (١٤٥/١)، حاشية ابن عابدين (٥٨٧/١).

(٩٥) وروي عن ابن نافع كراهية ذلك إذا لم تكن ثمة حاجة. انظر: المدونة (٢٣٢/١)، التبصرة (٥٧٠/٢)، شرح التلقين (٦٩٨/١).

(٩٦) انظر: المغني (١٥٢/٢).

(٩٧) انظر: إرشاد أولى البصائر والألباب (ص: ١١١)، الفتاوى السعدية (١٤٦/٢٦).

(٩٨) انظر: المبسوط (١٩٣/١)، بدائع الصنائع (١٤٥/١).

(٩٩) انظر: الإقناع للماوردي (ص: ٤٨)، المجموع (٣٠٨/٤).

(١٠٠) انظر: المغني (١٥٢/٢)، مطالب أولي النهى (٦٩٣/١).

(١٠١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١ (٣١/٨)، بعضوية المشايخ: ابن باز، عبد الرزاق عفيفي.

(١٠٢) أخرجه البخاري في صحيحه: أبواب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف (٣٧/٢) رقم ١٠٥٣، ومسلم في صحيحه: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٦٢٤/٢) رقم ٩٠٥.

(١٠٣) انظر: المدونة (١٧٦/١).

(١٠٤) انظر: إرشاد أولى البصائر والألباب (ص: ١١١).

(١٠٥) انظر: المغني (١٥٣/٢).

ونوقش: بأنَّ المراد إمكانُ الرؤية لولا المانع، فإنْ كان بالمأموم عمىً، أو كان في ظلمة؛ بحيث يرى لولا ذلك؛ صح اقتداؤه؛ حيث أمكنته المتابعة، ولو بسماع التكبير(١٠٦).

ويمكن أن يُجاب: بأنَّ هذا تفريقٌ لا دليل عليه، وأنَّ المعتبر في ائتمام المأموم بالإمام إمكان الاقتداء؛ ولو بسماع التكبير وحده.

٤. أنَّ المشاهدة ترادُ للعلم بحال الإمام، والعلم يحصل بسماع التكبير، فجرى مجرى الرؤية(١٠٧).

٥. ما ظهر من عمل الناس؛ كالصلاة بمكة، فإنَّ الإمام يقف في مقام إبراهيم، وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانبِ الآخر، فبينهم وبين الإمام حائط الكعبة، ولم يمنعهم أحد من ذلك، ولا فرق بين أن يكون المأموم في المسجد أو في غيره، فدلَّ على الجواز(١٠٨).

أدلة القول الثاني:

١. عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت لنساءٍ كنَّ يصلين في حجرتها: «لا تصلين بصلاة الإمام؛ فإنكنَّ دونه في حجاب»(١٠٩).

وجه الاستدلال: أنَّ عائشة -رضي الله عنها- عللتْ منع الاقتداء بالحجاب(١١٠).

ويمكن أن يناقش: بأنَّ الأثر ضعيف، لا تقومُ به حجة، وقد نقل بعضهم خلاف ذلك: أنَّ أزواج النبي ﷺ كُنَّ يصلين في حُجَرِهِنَّ بصلاة الإمام(١١١).

٢. اشتباه حال الإمام على المأموم؛ فلا يمكنه الاقتداء به في الغالب(١١٢).

---

(١٠٦) انظر: كشاف القناع (٤٩٢/١).

(١٠٧) انظر: المغني (١٥٣/٢).

(١٠٨) انظر: المبسوط (١٩٣/١)، بدائع الصنائع (١٤٥/١)، المغني (١٥٣/٢).

(١٠٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: جماع أبواب موقف الإمام والمأموم، باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل (١٥٧/٣) رقم ٥٢٤٦، وضعَّفه ابن رجب؛ كما في فتح الباري (٣٠٠/٦).

(١١٠) انظر: المغني (١٥٢/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٠٥/٢).

(١١١) انظر: شرح التلقين (٦٩٨/١).

(١١٢) انظر: المبسوط (١٩٣/١)، بدائع الصنائع (١٤٥/١)، المغني (١٥٢/٢).

ويمكنُ أن يُناقَش: بأنَّه ما دام أنَّ هذه هي علة المنع، فيلزمُ أن يكون الحكمُ معلَّقًا بها، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا أمكن اقتداء المأموم بالإمام مع وجود الحائل الذي يمنع الرؤية؛ فيجب أن يقال بصحة الائتمام.

٣. عن أبي هريرة ﷺ, قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد))[١١٣]، ومعناه -والله أعلم-: لا صلاة له في منزله بصلاة الإمام في المسجد، وإلا فصلاته منفردًا في منزله جائزة[١١٤].

ويمكن أن يناقش: بأنَّ هذا الحديث ضعيف، لا تقومُ به حجة.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل القائل بصحَّة اقتداء المأموم بالإمام إذا كان المأموم خارج المسجد، وحال بينه وبين الإمام حائلٌ يسير يمنع رؤية الإمام أو مَنْ خلفه من المأمومين؛ بشرطِ أن يسمع المأموم جميع انتقالات الإمام[١١٥]، على وجهٍ لا يشتبِه عليه؛ لأنَّ صحّة الائتمام معلَّقةٌ بإمكانيَّة الاقتداء، وقد أمكن الاقتداء في هذه الصورة، وليس هناك دليلٌ صحيحٌ يمنع منها.

وتُراعى الحاجة في ذلك؛ فترفعُ الخلاف هنا -إنْ وُجِدتْ-، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا ريب أنَّ ذلك جائزٌ مع الحاجة مطلقًا، مثل: أن تكون أبواب المسجد مغلقة، أو تكون المقصورة التي فيها الإمام مغلقةٌ، أو نحو ذلك، فهنا لو كانت الرؤية واجبة؛ لسقطت للحاجة -كما تقدم-؛ فإنه قد تقدم أنَّ واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر، وأنَّ الصلاة في الجماعة خيرٌ من صلاة الإنسان وحده بكل حال»[١١٦].

الحالة الثالثة: أن يحول بين المأومِ خارج المسجد وبين الإمام أو المأمومين حائلٌ كبير؛ كطريقٍ، أو نهرٍ، ونحوهما،

---

(١١٣) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر (٢/٢٩٢) رقم ١٥٥٣، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٩١٩): «ضعيفٌ ليس له إسناد ثابت».

(١١٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/٣٤٥).

(١١٥) أمَّا إذا كان يسمع تكبيرة الركوع، والرفع منه، وقراءة الإمام؛ نظرًا لقُرْبِ الإمام من لاقط الصوت، ولا يسمع باقي التكبيرات؛ فلا يصحُّ الائتمام حينئذٍ؛ لتعذُّر المتابعة في بعض الصلاة.

(١١٦) مجموع الفتاوى (٢٣/٤٠٧-٤٠٨).

مما لا يمنع رؤية الإمام أو المأمومين خلفه، ولا يمنع سماعَ صوت الإمام، فاختلف الفقهاء في حكم ائتمام المأموم فيها بالإمام على قولين:

القول الأوَّل: يصحُّ ائتمام المأموم فيها بالإمام، وهو مذهب المالكية[١١٧]، والشافعية[١١٨]، ووجه عند الحنابلة[١١٩]، وقال به من المعاصرين: السعدي[١٢٠]، وقد أفتت اللجنة الدائمة بصحة الائتمام بإمام المسجد الحرام في مصليات الفنادق المجاورة للمسجد الحرام، المطلة على ساحته، ويُرَى فيها المصلُّون المتابعون للإمام؛ متصلةً صفوفهم، ويُسْمَع فيها صوت الإمام عبر الأجهزة المكبرة للصوت المسحوبة من المسجد[١٢١].

القول الثاني: لا يصحُّ ائتمام المأموم فيها بالإمام، وهو مذهب الحنفية[١٢٢]، ووجه عند الشافعية[١٢٣]، ومذهب الحنابلة[١٢٤]، وقال به من المعاصرين: ابن عثيمين[١٢٥].

أدلة القول الأول:

١. عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: ((إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به؛ فلا تختلفوا عليه))[١٢٦].

---

(١١٧) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٣٠١)، شرح التلقين (١/٦٩٩).

(١١٨) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٤٣٩)، المجموع (٤/٣٠٩).

(١١٩) وصححه ابن قدامة. انظر: المغني (٢/١٥٣)، المبدع (٢/٩٩)، الإنصاف (٢/٢٩٤)، وعن البخاري في صحيحه (١/١٤٦): قال الحسن: «لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر»، وقال أبو مجلز: «يأتمُّ بالإمام؛ وإن كان بينهما طريقٌ، أو جدارٌ؛ إذا سمع تكبير الإمام».

(١٢٠) انظر: إرشاد أولى البصائر والألباب (ص: ١١١).

(١٢١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١/٣٣٩-٣٤٠).

(١٢٢) انظر: بدائع الصنائع (١/١٤٥)، البحر الرائق (١/٣٦٥).

(١٢٣) انظر: النجم الوهاج (٢/٣٧٨).

(١٢٤) انظر: المغني (٢/١٥٣)، المبدع (٢/٩٩)، الإنصاف (٢/٢٩٤).

(١٢٥) قال في الشرح الممتع (٤/٢٩٨): «مثال ذلك: يوجد حول الحرم عمارات، فيها شقق يصلي فيها الناس، وهم يرون الإمام أو المأمومين، إما في الصلاة كلها؛ أو في بعضها...، لا تصح الصلاة (الائتمام بصلاة إمام الحرم)؛ لأن الصفوف غير متصلة، وهذا القول هو الصحيح».

(١٢٦) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال: يدلُّ الحديث على أنَّ أيِّ وجهٍ أمكن الائتمامُ فيه بالإمامِ؛ فيجب أن يجوز(١٢٧).

٢. أنه لا نصَّ في منع ذلك، ولا إجماع، ولا هو في معنى ذلك، لأنه لا يمنع الاقتداء، فإنَّ المؤثِّر في ذلك ما يمنع الرؤية، أو سماع الصوت، وليس هذا بواحد منهما(١٢٨).

٣. وعللوا لذلك بعدَّة تعليلات، منها:

- أن التمكُّن من الائتمام بالإمام حاصلٌ مع تساويهما على الأرض؛ كالساقية الصغيرة(١٢٩).
- أن الطريقَ تصح الصلاة فيها؛ فلم يكن كونها بين الإمام والمأموم مانعًا من الائتمام به؛ كغير الطريق(١٣٠).
- أنَّ موضع المأمومِ من الإمام على مسافةٍ قريبة، لا حائل بينهما، فأشبه إذا لم يكن بينهما طريق(١٣١).

أدلة القول الثاني:

١. ما روي في المنع من ذلك: فعن عمر ﷺ موقوفًا عليه، ومرفوعًا إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «من كان بينه وبين الإمام نهرٌ، أو طريقٌ، أو صفٌّ من النساء؛ فلا صلاة له»(١٣٢).

ونوقش: بأنَّ هذا الخبر لا يعرف في كتب أهل الحديث، وإنْ صحَّ؛ حُمِلَ على طريقٍ يمنع الاقتداء(١٣٣).

٢. أنَّ الطريق ليست محلًّا للصلاة، فأشبه ما يمنع الاتصال(١٣٤).

---

(١٢٧) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٣٠١).

(١٢٨) انظر: المغني (٢/١٥٣)، المبدع (٢/٩٩).

(١٢٩) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٣٠٢).

(١٣٠) المرجع السابق.

(١٣١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٤٤٠).

(١٣٢) انظر: بدائع الصنائع (١/١٤٥)، والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجا من المسجد (٣/٨١) رقم ٤٨٨٠، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط (٢/٣٥) رقم ٦١٥٥، كلاهما موقوفًا على عمر ﷺ، قال النووي في المجموع (٤/٣٠٩): «هذا حديث باطل لا أصل له».

(١٣٣) انظر: شرح التلقين (١/٧٠٠).

(١٣٤) انظر: المغني (٢/١٥٣).

ونوقش: أنه إنْ سلمنا ذلك في الطريق؛ فلا يسلَّم في النهر، فإنه تصح الصلاة عليه في السفينة، وإذا كان جامدًا، ثم كونه ليس بمحلٍّ للصلاة؛ إنما يمنع الصلاة فيه، أما المنع من الاقتداء بالإمام؛ فتحكُّمٌ محض، لا يلزم المصير إليه، ولا العمل به[١٣٥].

وقيل أيضًا في مناقشته: أنه لو كان الطريق حائلًا يمنع الائتمام؛ لم تصح الجماعة في الصحراء، لأنَّ جميعها طُرُق، وقد ثبت بالإجماع أنَّ صلاة الجماعة لو اتصلت في الصحراء أميالًا جاز[١٣٦].

٣. أنَّ الحيلولة قد تكون مانعًا عن الاطلاع على أحوال الإمام، فتعسر المتابعة[١٣٧].

ويمكن أن يُناقش: بعدم التسليم، فالحيلولة هنا -غالبًا- لا تكون مانعًا من متابعة الإمام، ثمَّ إذا تعسَّرت متابعة الإمام حينئذٍ؛ فلا يصح الائتمامُ؛ لتعسُّر ذلك، لا للحيلولة بين المأموم وبين الإمام.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأوَّل؛ القائل بصحَّة اقتداء المأموم خارج المسجد بالإمام؛ إذا حال بين المأموم وبين الإمام أو المأمومين حائلٌ؛ كطريقٍ، أو نهرٍ، ونحوهما، مما لا يمنعُ رؤية الإمام أو المأمومين خلفه، ولا يمنعُ سماعَ صوتِ الإمام، وذلك لقوة أدلة هذا القول، ولمناقشة أدلة القول المخالف، وأقوى دليلٍ لهذه المسألة: إمكانيَّة اقتداء المأموم في هذه الحالة، مع عدمِ ثبوتِ ما يمنع من الائتمامِ فيها، ويدخلُ في الحكم: متابعة الإمام؛ بسماعِ صوته بالسماعات الخارجيَّة لمكبِّر الصَّوت.

---

(١٣٥) انظر: المغني (١٥٣/٢).

(١٣٦) انظر: الحاوي الكبير (٣٤٦/٢)، المغني (١٥٣/٢).

(١٣٧) انظر: النجم الوهاج (٣٧٨/٢).

المبحث الرابع

حكم استخدام الإمام للمحسِّنات الصوتيَّة في مكبر الصوت.

صورة المسألة:

تتميَّزُ بعضُ مكبِّرات الصوت باحتوائها على أدواتٍ لتحسين الصوت؛ كالصدى، والتضخيم، وانتشار الصوت، ونحوه، مِمَّا يجعلُ صوت القارئ فيها أحسن، فهل يجوز للإمام استخدامُ هذه المحسِّنات؛ لكيْ تخرج قراءته في الصلاة بأحسنِ صورة؟

حكمها:

الأصلُ استحبابُ تحسين الصَّوت عند قراءة القرآن، قال النووي: «أجمع العلماء ﷺ من السَّلف والخلف، من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار أئمة المسلمين على استحبابِ تحسينِ الصَّوت بالقرآن، وأقوالهم وأفعالهم مشهورةٌ نهاية الشهرة، فنحن مستغنون عن نقل شيءٍ من أفرادها، ودلائل هذا من حديث رسول الله ﷺ مستفيضةٌ عند الخاصة والعامة؛ كحديث: ((زيِّنوا القرآن بأصواتكم))[(١٣٨)]، وحديث: ((لقد أوتيت مزمارًا من مزامير

(١٣٨) علَّقه البخاري في صحيحه بالجزم: كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: ((الماهر بالقرآن مع الكرام البررة»))، و((زينوا القرآن بأصواتكم)) (١٥٨/٩)، وأخرجه أحمد في مسنده: (٤٥١/٣٠) رقم ١٨٤٩٤، وأبو داود في سننه: باب تفريع أبواب الوتر، باب استحباب الترتيل في القراءة (٧٤/٢) رقم ١٤٦٨، والنسائي في الصغرى: كتاب الافتتاح، تزيين القرآن بالصوت (١٧٩/٢) رقم ١٠١٥، وابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في حسن الصوت بالقرآن (٤٢٦/١) رقم ١٣٤٢، من حديث البراء بن عازب ﷺ، ومعنى قوله: ((زينوا القرآن بأصواتكم))؛ أي: أظهروا زينته بحسنِ أصواتكم، وإلا فجلَّ كلام الخالق أن يزيِّنه صوت مخلوق، وقد فسره غير واحد من أئمة الحديث: بـ(زينوا أصواتَكم بالقرآن)، وقالوا: هذا من باب المقلوب، كما قالوا: (عرضتُ الناقةَ على الحوض)، وإنما هو: (عرضت الحوضَ على الناقة)، انظر: جامع الأصول (٤٥٤/٢)، روح البيان (٣١٤/٧).

آل داود))[١٣٩]، وحديث: ((ما أذن الله لشيءٍ ما أذن لنبيٍّ حسنِ الصوت يتغنَّى بالقرآن))[١٤٠]»[١٤١].

وقال ابن قدامة: «اتفق العلماء على أنه تستحب قراءة القرآن بالتحزين[١٤٢] والترتيل والتحسين»[١٤٣]، ورُخِّص تحسين الصوت والتطريب ما لم يتغيَّر المعنى بزيادةٍ أو نقصانٍ في الحروف[١٤٤].

ولتحسينِ الصوتِ والعنايةِ به فائدةٌ للقارئ والمستمع في تأمُّل معاني القرآن، وتدبُّر آياته، وخشوعِ القلب، وإعطاء القارئِ المقامَ حقَّه في الحروف، قال النفراوي المالكي: «وأما قراءة القرآن بالصوت الحسن مع النغمات المعروفة، مع تجويده على الوجه المشروع؛ فلا حرج فيه، بل يُكْسِبُ السامعَ الخشوع، والاتعاظ بكلمات القرآن، وعليه يُحْمَل قوله ﷺ: ((ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن))[١٤٥]»[١٤٦]، قال ابن كثير: إنَّ السلف فهموا من التغني بالقرآن؛ إنما هو تحسين الصوت به، وتحزينه، كما قاله الأئمة[١٤٧].

وبناءً على هذا الأصل؛ فإنَّه يتوجَّه القول باستحبابِ استخدامُ المحسِّنات الصوتيَّة في مكبِّر الصوت؛ لأنها تحقِّق مقصدًا شرعيًا، وأدبًا من آدابِ تلاوة القرآن، قال ابن عثيمين: «مكبرات الصوت من نعمة الله؛ لأنها تزيد

---

(١٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن (١٩٥/٦) رقم ٥٠٤٨، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٥٤٦/١) رقم ٧٩٣، من حديث أبي موسى ﷺ

(١٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن (١٩١/٦) رقم ٥٠٢٤، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٥٤٥/١) رقم ٧٩٢، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١٤١) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٠٩).

(١٤٢) التحزين: ترقيق الصوت بالقراءة. انظر: تاج العروس (٤١٦/٣٤).

(١٤٣) المغني (١٦٢/١٠).

(١٤٤) انظر: روح البيان (٣١٤/٧).

(١٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝١٣ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٣ – ١٤] (١٥٤/٩) رقم ٧٥٢٧.

(١٤٦) الفواكه الدواني (٢٩٨/٢).

(١٤٧) انظر: تفسير ابن كثير (٦٢/١).

صوت المؤذن قوةً وحُسْنًا، ولا محذور فيها شرعًا، فإذا كان كذلك، وكانت وسيلة لأمر مطلوب شرعي؛ فللوسائل أحكام المقاصد»[١٤٨]، ولا فرق بين الأذان وقراءة القرآن في استحبابِ تحسين الصَّوت.

لكن يُضبطُ حكم الاستحباب في استخدام المحسنات الصوتية بضوابط؛ لكيْ يحقِّق المقصد من مشروعيته دون أن يتجاوز الحدود الشرعيَّة:

الضابط الأوَّل: أنْ لا يكون في استخدام المحسنات الصوتية تحريفٌ بكلمات القرآن؛ كتكرار الأحرُف الناتجِ عن الرفعِ الزائدِ للصَّدى؛ لأنه لا يجوز أن يزيد القارئ في كلام الله ما ليس منه، وذكر ابن عثيمين في لقاء الباب المفتوح أنَّ الصدى إذا كان أدعى للخشوع؛ وليس فيه تكرار للأحرف؛ فلا بأس به[١٤٩]، وقال في ضبطِ استخدامه موضعٍ آخر: «إذا كان يحصل منه (الصدى) ترديد الحروف؛ فحرام؛ لأنه يلزم منه زيادة حرف أو حرفين في التلاوة, فيغيِّر كلام الله تعالى عما أُنْزِلَ عليه, قال في كتاب (الإقناع): وكره أحمد قراءة الألحان، وقال: هي بدعة، فإنْ حصل معها تغيير نظم القرآن وجعل الحركات حروفاً؛ حَرُم»[١٥٠].

الضابط الثاني: أنْ لا يكون في استخدام المحسنات الصوتية إخفاءٌ لبعض أحرُف القرآن أو كلماته؛ كزيادةِ أداةِ (كتمِ الصَّوت) التي قد تُفقِدُ ظهور بعض الأحرف، ونقصُ بعض الأحرف تحريفٌ بالكلام، ولا يجوز ذلك في كلام الله.

الضابط الثالث: أنْ لا يكون في استخدام المحسنات الصوتيَّة إيذاءٌ لأحد المصلين؛ كزيادةِ أداة (الدَّوي) التي تتركُ انتشارًا مؤذيًا من الصوت بعد توقُّف القارئ عن القراءة، وذلك لِما نصَّتْ عليه القاعدة الفقهية الكبرى أنَّ الضرر يُزال، وأنَّ درء المفاسد أولى من جلب المصالح عند عدم إمكان الجمع بين دفع المفسدة وجلب المصلحة في تصرفٍ واحد؛ واعتناء الشارع بالمنهيات أشدُّ من اعتنائه بالمأمورات[١٥١].

---

(١٤٨) الشرح الممتع (٢/٥٠).

(١٤٩) انظر: لقاء الباب المفتوح (٢٣/٩٧)، بترقيم الشاملة آليًا، وانظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦٠/١٥).

(١٥٠) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦٠/١٥)، وانظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٤٩/١)، الشرح الممتع (٥١/٢).

(١٥١) انظر في هذه القواعد: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٢، ٧٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٣، ٨٧).

المبحث الخامس

حكم حركةُ الإمام في الصلاة؛ لإسْماعِ المأمومين بمكبِّر الصوت

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم اقترابُ الإمام من لَاقطِ الصَّوت حين القراءة.

صورة المسألة:

قد يقتربُ الإمام من لاقطِ الصَّوت إذا أراد القراءة، ويحتاج الابتعاد عنه؛ لكي يتمكَّن من الركوع والسجود، فما حكم الاقتراب قليلًا من لاقطِ الصَّوت حين القراءة، والابتعاد عنه حين الركوع والسُّجود؟

حكمها:

أجمع الفقهاء على أنَّ المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها[١٥٢]، وأجمعوا على أنه لا يجوز من العمل في الصلاة إلا القليل؛ الذي لا يُخْرِجُ المصلي عن صلاته إلى غيرها، ولا يشتغل به عنها؛ نحو حكّ الجسد حكًّا غير طويل، وقتل العقرب بما خف من الضرب[١٥٣]، وظاهره العمل القليل غير المتوالي؛ إذا كان لحاجة، إمَّا إذا كان لغير حاجةٍ؛ فيُكره؛ كما أشار إليه الفقهاء[١٥٤].

وعند النظر في حركة الإمام باقترابه من لاقطِ الصَّوت إذا أراد القراءة، فقدْرُهُ: حركةٌ بمقدارِ خطوةٍ[١٥٥] واحدةٍ تقريبًا أو أقل من ذلك، دون توالٍ في الفعل، وهذا القدرُ من الحركةِ في الصلاة يسيرٌ؛ كما قرره جمهور الفقهاء[١٥٦]،

---

(١٥٢) حكى ذلك ابن حجر في فتح الباري (٨٣/٣).

(١٥٣) حكى ذلك ابن عبد البر في الاستذكار (٢٧٤/٢).

(١٥٤) انظر: بدائع الصنائع (٨٢/١)، العناية شرح الهداية (٣٩٦/١)، المقدمات الممهدات (١٩٨/١)، التوضيح (٣٩١/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٢٤/٢)، مغني المحتاج (٤١٨/١)، المغني (٢٤/٢)، المبدع (٤٥٣/١)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٥٠٣/١٢-٥٠٥).

(١٥٥) الخطوة: اسمٌ لما بين القدمين. انظر: النظم المستعذب (٢٧/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٧٧).

(١٥٦) انظر: طلبة الطلبة (ص: ٦)، البناية شرح الهداية (٤١٥/٢)، النوادر والزيادات (٢٩٤/١)، إكمال المعلم (٤٧٧/٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٩١/٢)، المجموع (٩٣/٤).

وذهب الحنابلة إلى أنَّ المرجع في يسير الحركة وكثيرها إلى العُرْف، من غير تقديرٍ بالخطوة والخطوتين[١٥٧].

ولا يخلو اقترابُ الإمام من لاقطِ الصوت -إذا أراد القراءة- من إحدى حالتين:

الحالة الأوَّلى: أن يكون في اقترابه من لاقط الصوت إعانةٌ له على حسن الأداء في القراءة، وإطالة النَّفَس فيها، وصوتُه حال القُرْبِ من لاقط الصوت وحال البُعْدِ منه مسموعٌ لدى المأمومين، فهذه الحركة اليسيرة غير متوالية، ودافِعُها الحاجة، فتكون جائزة بإجماعِ الفقهاء.

الحالة الثانية: أن يكون في ابتعاد الإمام من لاقط الصَّوت عدمُ إسماعٍ لبعض المأمومين، فإذا اقترب منه؛ أسْمع الجميع، كأنْ يكون المسجدُ كبيرًا، والسمَّاعات -التي يخرج منها الصوت- لا تشمله كله، أو أن يكون هناك مصلَّى نساء؛ ولا يصلُ الصوت له حين ابتعاد الإمام من لاقط الصوت؛ فهذه حركة يتوقَّف عليها إبلاغ القراءة إلى جميع المأمومين، ففيها زيادةٌ على الحاجة إليها: تحقيق مصلحةٍ للصلاة، والذي يظهر -والله أعلم- أنها ترتقي من درجة الجواز إلى درجة الاستحباب، قال ابن عثيمين: «الحركة المستحبة، وهي: الحركة التي يتوقف عليها فعلٌ مستحب»[١٥٨]، وذلك لِما نصَّتْ عليه القاعدة الفقهية من أنَّ الوسائل لها أحكام المقاصِد؛ فوسائل المأمورات مأمور بها[١٥٩]؛ لا سيما أنَّ جنس هذه الحركة -في الأصل- جائزٌ بإجماعِ الفقهاء.

وقد دلَّت السنة على جواز الحركة اليسيرة في الصلاة إذا كانت لحاجة، ومن ذلك:

١. حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في قيام الليل مع النبي ﷺ، وفيه: قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «فقمتُ فصنعتُ مثل ما صنع، ثم ذهبت، فقمتُ إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يَفْتِلُها[١٦٠] بيده...»[١٦١].

---

(١٥٧) انظر: المغني (٤٣٤/١)، الممتع في شرح المقنع (٤٠٥/١).

(١٥٨) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٥٠٣/١٢).

(١٥٩) انظر: الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ٤٣)، موسوعة القواعد الفقهية (٧٧٥/٨).

(١٦٠) يفتلها، أي: يدلكها ويعركها. انظر: عمدة القاري (٦٥/٣).

(١٦١) أخرجه البخاري في صحيحه: أبوب العمل في الصلاة، باب استعانة اليد في الصلاة؛ إذا كان من أمر الصلاة (٦٢/٢) رقم ١١٩٨، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٥٢٦/١) رقم ٧٦٣، وتعقَّب ابنُ حجر البخاريَّ في فتح الباري (٧٢/٣) بأنَّ آثار الباب هنا جاءت مطلقة غير مقيَّدةٍ بكون الفعل من أمر

وجه الاستدلال: يدلُّ الحديث على أنَّ يسير العمل في الصلاة لا يمنع صحتها، فإنَّ النبي ﷺ وضع يده على رأسِ ابن عباس -رضي الله عنهما-، وفَتَل أذنه، ويحتمل أن يكون فِعْلُه لذلك تأنيسًا له، ويحتمل أن يكون إيقاظًا له، وقد روي عنه أنه قال: «فجعل إذا أغفيتُ يأخذ بشحمة أذني»[١٦٢].

قال ابن بطال: «واستنبط البخاري منه أنه لما جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما يحضُّ به غيره على الصلاة، ويعينه عليها، وينشِّطه فيها، كان استعانته في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط إليها إذا احتاج إلى ذلك أولى»[١٦٣]، وفي قُرْبِ الإمامِ من لاقطِ الصَّوتِ إسماعٌ لنفسهِ قراءَته، وذاك معينٌ له على حسنِ الأداء، وإطالةِ النَّفَس.

٢. عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: «جئتُ ورسول الله ﷺ يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مكانه»، ووصفت الباب في القبلة[١٦٤].

وجه الاستدلال: يدلُّ الحديث على أنَّ المشي اليسير في الصلاة لا تبطل به الصلاة، وقولها: (فمشى)؛ محمولٌ على أنه مشى أقل من ثلاث خطوات؛ لقُربه من الباب[١٦٥].

٣. عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حاملٌ أمامة بنت زينب بنتِ رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس: فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها[١٦٦].

الصلاة، ثم التمس جوابًا لذلك، فقال: «ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة؛ لأنها مقيدة بما إذا كان العمل من أمر الصلاة، وهي مطلقة، وكأن المصنف أشار إلى أنَّ إطلاقها مقيدٌ بما ذُكِرَ؛ ليخرج العبث، ويمكن أن يقال: لها تعلق بالصلاة؛ لأن دفع ما يؤذي المصلي يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة».

(١٦٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٨٥/٣)، المنتقى (٢١٩/١)، والرواية أخرجها مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٥٢٨/١) رقم ٧٦٣.

(١٦٣) شرح صحيح البخاري (١٨٥/٣).

(١٦٤) أخرجه أحمد في مسنده: (٢٨/٤٠) رقم ٢٤٠٢٧، وأبو داود في سننه: باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب العمل في الصلاة (٢٤٢/١) رقم ٩٢٢، والترمذي في سننه: أبواب السفر، باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع (٤٩٧/٢) رقم ٦٠١، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

(١٦٥) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣١٤/٩)، شرح أبي داود للعيني (١٥٥/٤).

(١٦٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (١٠٩/١) رقم ٥١٦،

وجه الاستدلال: يدلُّ الحديث على جواز حَمْلِ الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل، وحَمَل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عملٌ غير متوالٍ؛ لوجود الطمأنينة في أركان صلاته(١٦٧).

٤. حديث الأزرق بن قيس(١٦٨)، وفيه: فبينا أنا على جرف نهرٍ إذا رجلٌ يصلي، وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها -قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي ﷺ-، فجعل رجلٌ من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ، قال: «إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات -أو سبع غزوات وثماني-؛ وشهدتُ تيسيره، وإني إنْ كنتُ أنْ أراجع مع دابتي أحبّ إليَّ من أن أدعها ترجع إلى مألفها، فيشق علي»(١٦٩).

وجه الاستدلال: من فعل كفعل أبي برزة ﷺ حين مشى إلى الدابة؛ وقد أفلتت منه، فصلاته جائزة، وهذا لأنَّ النبي ﷺ هو المشرّع، فما فعله أو أمر به، فلا بأس به(١٧٠)، وفي إحدى روايات الحديث ما يُشْعِرُ بقدْرِ مشي أبي برزة ﷺ، جاء فيها: «فمضت الدابة في قبلته، فانطلق، فأخذها، ثم رجع القهقرى»(١٧١)، وفي رجوعِ أبي برزة ﷺ القهقرى ما يُشْعِرُ بأنَّ مشيه إلى قصدِ دابتِه ما كان كثيرًا، فهو عملٌ يسير، ومشيٌ قليل، فليس فيه استدبارُ القبلة؛ فلا يضر(١٧٢).

ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (١/٣٨٥) رقم ٥٤٣.

(١٦٧) انظر: شرح النووي على مسلم (٥/٣٢)، فتح الباري لابن حجر (١/٥٩٢).

(١٦٨) هو الأزرق بن قيس الحارثي، روى عن أنس بن مالك، وذكوان مولى عائشة، وعبد الله بن عمر ﷺ، وروى عن غيرهم، وروى عنه: حماد بن زيد، وشعبة بن الحجاج، والمعلى بن جابر، وغيرهم، وروى له البخاري، وأبو داود، والنَّسَائي، وقال عنه النَّسائي: ثقة. انظر: الطبقات الكبرى (٧/١٧٦)، تهذيب الكمال (٢/٣١٨-٣١٩).

(١٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه: أبواب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة (٢/٦٤) رقم ١٢١١.

(١٧٠) انظر: المغني (٢/١٨٢).

(١٧١) لم أقف عليها في كتب المسانيد، وقد ذكرها الحافظ ابن حجر من رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيلي، ومعنى قوله: (رجع القهقرى)؛ أي: رجع إلى خلفه. انظر: الصحاح (٢/٨٠١) مادة (قهر)، مقاييس اللغة (٥/٣٥) مادة (قهر).

(١٧٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/٨٢-٨٣).

ومن شواهدِ السُّنة والأثر على استحبابِ حركة المصلي لعملٍ إذا كان فيه مصلحةٌ للصلاة:

١. حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–، أنَّ النبي ﷺ كان يصلي، فمرت شاة بين يديه، فساعاها[١٧٣] إلى القبلة؛ حتى ألزق بطنه بالقبلة[١٧٤].

وجه الاستدلال: المرور بين يدي المصلي مكروهٌ إذا كان إمامًا، أو منفردًا[١٧٥]، ومساعاةُ النبي ﷺ لهذه الشاة في الصلاة هو لدفعِ هذه الكراهة؛ لأجلِ أنْ لا تمرَّ بين يديه؛ مِمَّا يدلُّ على استحباب الحركة اليسيرة في الصلاة إذا كان فيه مصلحةٌ فيها.

٢. رأى عمرُ بن الخطاب ﷺ رجلًا يصلي بين أسطوانتين[١٧٦]، فأدناه إلى سارية، فقال: «صلِّ إليها»[١٧٧].

وجه الاستدلال: أراد عمر ﷺ أن تكون صلاةُ هذا الرجل إلى سترة[١٧٨]، فأدناه منها؛ لكيْ يحظى بفضيلة فعل السنة، وذلك أنَّ الصلاة إلى السِّترة سنةٌ معمولٌ بها[١٧٩]، ويستلزمُ من إدناء عمر ﷺ لهذا الرجل؛ أن يخطو في صلاته خطواتٍ يسيرة؛ مما يدلُّ على استحباب الحركة اليسيرة في الصلاة إذا كانت لمصلحةٍ فيها.

ويُضبَطُ الحكمُ في الحالتينِ لهذه المسألة: بأنْ لا يكون في اقترابِ الإمام من لاقطِ الصوت إيذاءٌ للمصلِّين بارتفاع الصَّوت؛ لأنَّ الضرر يزال، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح –كما تقرر في القواعد الفقهية–.

والأولى في كلا الحالتين أنْ يكون لاقِط الصَّوت من النوعِ الذي لا يحتاجُ إلى قُربٍ لكي يلتقط الصَّوت، وأن يُضْبطَ مكبِّر الصَّوت بِما يجعلُ الإمام لا يحتاجُ الاقتراب من لاقط الصوت، وفي ذلك تحقيقٌ للغاية، واستغناءٌ عن الحركة، مِمَّا يحقِّق كمال الخشوع في الصَّلاة، وهو مقصدٌ من مقاصدها.

---

(١٧٣) ساعاها؛ أي: سابقها، وهي مفاعلة من السعي، فكل منهما يطلب الغلبة في السعي. انظر: لسان العرب (١٤/٣٨٥).

(١٧٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: كتاب الصلاة، باب إباحة منع المصلي الشاة تريد المرور بين يديه (٢/٢٠) رقم ٨٢٧، وقال الحاكم في المستدرك (١/٣٨٥): «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه».

(١٧٥) انظر: عمدة القاري (٢/٧٠).

(١٧٦) الاسطوانة، هي: السارية. انظر: فتح الباري لابن حجر (١/٥٧٧).

(١٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا بصيغة الجزم: كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الأسطوانة (١/١٠٦).

(١٧٨) انظر: عمدة القاري (٤/٢٨٣).

(١٧٩) انظر: التمهيد (٤/١٩٣).

المطلب الثاني: حكم الإمساك بلاقطِ الصَّوت أثناء إمامة الناس بالصَّلاة.

صورة المسألة: إذا لم يصل صوت الإمام إلى جميع المأمومين إلا بمكبِّر الصوت، ولم يكن في المسجد حاملٌ لِلَاقطِ الصَّوت، فهل يجوز للإمام أن يُمسِكَ بلاقطِ الصَّوت؛ ليُسْمِع المأمومين القراءة، وينقل لهم تكبيرات الانتقال، والتحميد، والتسليم؟

حكمها: تُعدُّ حركةُ الإمام -هنا- في حمله لِلَاقطِ الصوت في الصلاة حركةً يسيرةً، دافعها الحاجة في إبلاغ صوته لجميع المأمومين، وفي ذلك مصلحةٌ للصلاة، فيكون حكمها -كما تقرَّر في المطلب السابق- الاستحباب، وعلى الإمامِ التقليل من الحركاتِ فيها ما أمكن، قال ابن عثيمين في حكمِ حملِ لاقط الصوت في الصلاة: «لا بأس به؛ لأنَّ هذه حركة يسيرة لمصلحة المأمومين»(١٨٠).

ويُمكِنُ تأصيل المسألة بفعل النبي ﷺ لِما يشابهها، ففي حديث سهل بن سعد ﷺ في وصف منبر رسول الله ﷺ، وفيه: «ولقد رأيتُ رسول الله ﷺ قام عليه، فكبَّر، وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع، فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد، حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس، فقال: ((يا أيها الناس إني صنعتُ هذا؛ لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي))»(١٨١)، فقوله: ((لتأتموا بي)) نظير من أمسك بيده لاقط الصوت من أجل أنْ يأتمَّ به مَن خلفَه(١٨٢).

والأولى أنْ يكون هناك حاملٌ لِلَاقط الصَّوت، أو أن يكون هناك لاقط للصوت مِمَّا يُعلَّق على الثوب قريبًا من الفم(١٨٣)؛ لأنَّ في ذلك تحقيقًا للغاية، واستغناءً عن الحركة، مِمَّا يحقِّق كمال الخشوع في الصَّلاة، وهو مقصدٌ من مقاصدها.

---

(١٨٠) لقاء الباب المفتوح (٢٢/١٣٨)، بترقيم الشاملة آليا.

(١٨١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٣٨٦/١) رقم ٥٤٤.

(١٨٢) انظر: لقاء الباب المفتوح (٢٢/١٣٨)، بترقيم الشاملة آليا.

(١٨٣) المرجع السابق.

الخاتمة

الحمد لله على ما يسَّر من إعدادِ هذا البحثِ وتمامِه، **وفي الختامِ أوجزُ أبرزَ نتائجه:**

١. كلُّ أداةٍ حديثة وصل إليها الإنسان بما علَّمه الله؛ إذا كانت تخدم غرضًا شرعيًا؛ فإنها تصبح مطلوبةً بقدْر درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه.

٢. يستحبُّ استخدام السماعات الداخلية لمكبِّر الصوت؛ إذا توقَّف إبلاغ الصَّوت إلى المأمومين عليها، وأمَّا إذا كان صوتُ الإمام يبلغ المأمومين دون تشغيل السماعات الداخلية لمكبِّر الصَّوت؛ فحكم استخدامها حينئذٍ يبقى على الأصل، وهو الجواز.

٣. الراجح هو القول بمنع تشغيل السماعات الخارجية لمكبِّر الصَّوت في الإمامة للصلاة الجهريَّة.

٤. الأصل في الصلاة الإسرار، وإنَّما شُرِع الجهرُ فيها لإسماع المأمومين.

٥. إذا كان مكبِّر الصوتِ يُسْمِعُ جميع المصلِّين في المسجد، ولم يكن المسجد كبيرًا؛ فيُخشَى ألا يُسْمَع الإمام في ناحيةٍ من نواحيه؛ فإنَّ التبليغ خلف الإمام بدعة.

٦. إذا كان مكبِّر الصوتِ لا يُسْمِعُ جميع المصلِّين في المسجد، أو كان المسجد كبيرًا؛ فيُخشى في بعض نواحيه ألا تُسْمَع تكبيرات الإمام؛ فإنَّ التبليغ خلف الإمام مستحبٌّ.

٧. تصح صلاة المأمومِ خارج المسجدِ إذا كان يَسمع الإمام عبر السمَّاعات الخارجية لمكبِّر الصَّوت، وكان الصفُّ الذي هو فيه متصلًا بالصُّفوف التي قبله حتى داخل المسجد.

٨. إذا لم تكن الصفوف متصلة بالصَّف الذي فيه المأموم خارج المسجد؛ فلا يخلو المأموم من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يحول بين المأمومِ وبين الإمام والمأمومين حائلٌ يسير، وفيه نافذةٌ يرى منها المأمومُ حال الإمامَ أو المأمومينَ خلفه، فيصحُّ ائتمام المأمومِ بالإمامِ عند جمهور أهل العلم.

الحالة الثانية: أن يحول بين المأمومِ وبين الإمام أو المأمومين حائلٌ ليس فيه نافذةٌ يرى منها المأمومُ حال الإمامَ أو المأمومينَ خلفه، وإنما يمكنه المتابعة بسماعِه صوت الإمام، فالراجح أنه يصحُّ اقتداء المأموم بالإمام؛ بشرطِ أن يسمع جميع انتقالات الإمام على وجهٍ لا يشتبِه عليه.

الحالة الثالثة: أن يحول بين المأموم وبين الإمام أو المأمومين حائلٌ كبير؛ كطريقٍ، أو نهرٍ، ونحوهما، مما لا يمنع رؤية الإمام أو المأمومين خلفه، ولا يمنع سماعَ صوت الإمام، فالراجح أنه يصحُّ اقتداء المأموم بالإمام.

٩. يستحبُّ استخدامُ المحسِّنات الصوتيَّة في مكبِّر الصوت، بشرطِ أنْ لا يكون في استخدامها تحريفٌ بكلمات القرآن، أو إيذاءٌ لأحد المصلين.

١٠. إذا كان في اقتراب الإمام من لاقط الصوت إعانةٌ له على حسن الأداء، وصوتُه حال القُرْبِ من لاقط الصوت والبُعْدِ منه مسموعٌ لدى المأمومين، فاقترابه حينئذٍ جائز.

١١. إذا كان في ابتعادِ الإمام من لاقط الصَّوت عدمُ إسماعٍ لبعض المأمومين، فاقترابه إلى لاقط الصوت حينئذٍ مستحبٌّ.

١٢. يشترطُ في إباحة اقتراب الإمام من لاقط الصوت: أنْ لا يكون في ذلك إيذاءٌ للمصلِّين بارتفاع الصَّوت.

١٣. إذا لم يصل صوت الإمام إلى جميع المأمومين إلا بمكبِّر الصوت، ولم يكن في المسجد حاملٌ لِلَاقطِ الصَّوت، فَحَمْلُ الإمام لِلَاقطِ الصوت في الصلاة حينئذٍ مستحبٌّ.

وأمَّا أهمُّ توصياتِ البحث:

فإنَّ بعض المسائل التي تناولها هذا البحث لم تكن مطروقةً من قبل، وقد اجتهدتُ في دراستها، وبيانِ حكمها، ولا شكَّ أن كثرة المجتهدين في مسألةٍ ما؛ أدعى إلى الوصول للصواب فيها، فأوصي الباحثين المهتمين في قضايا النوازل بالنظر في تلك المسائل ودراستها.

فهرس المصادر والمراجع

١. الأحكام الفقهية المتعلقة بمكبّرات الصوت في المسجد، للدكتور: محمد بن لواح الرقاص. الناشر: مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، بكلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر١ بن يوسف بن خدة، ٢٠٢١م.

٢. اختلاف الأئمة العلماء، لأبي المظفر، يحيى بن هبيرة الذهلي الشيباني (ت: ٥٦٠هـ). تحقيق: السيد يوسف أحمد. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٣. الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي (ت: ٦٨٣هـ). الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

٤. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لأبي علي، محمد بن أحمد الشريف (ت: ٤٢٨هـ). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة.

٥. إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ). الناشر: أضواء السلف، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٦. الاستذكار، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، القرطبي (ت: ٤٦٣هـ). تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي. الناشر: دار الجيل، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى، زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي (ت: ٩٢٦هـ). الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٩. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ). خرَّج أحاديثه: زكريا عميرات. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٠. الأشباه والنظائر، لتاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١١. الأشباه والنظائر، لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
١٢. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر (٤٢٢هـ). تحقيق: الحبيب بن طاهر. الناشر: دار ابن حزم. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٣. الاعتصام، لإبراهيم بن موسى اللخمي، الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ). تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. الناشر: دار ابن عفان، السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١٤. الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن، علي بن محمد البصري، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ).
١٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ). تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر. الناشر: دار الفكر، بيروت.
١٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا، شرف الدين، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي (ت: ٩٦٨هـ). المحقق: عبد اللطيف محمد السبكي. الناشر: دار المعرفة، بيروت.
١٧. إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل، عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت: ٥٤٤هـ). تحقيق: د. يحيى إسماعيل. الناشر: دار الوفاء، مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١٨. الأم، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ). الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٩. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، لشمس الدين، محمد بن عثمان المارديني (ت: ٨٧١هـ). تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة. الناشر: مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م.
٢٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي، الحنبلي (ت: ٨٨٥ هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي، القاهرة. الطبعة: الثانية.
٢١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ). الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة: الثانية.
٢٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الحنفي (ت: ٥٨٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٣. البناية شرح الهداية، لأبي محمد، محمود بن أحمد العيني، الحنفي (ت: ٨٥٥هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٢٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين، يحيى بن أبي الخير العمراني، الشافعي (ت: ٥٥٨هـ). تحقيق: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج، جدة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢٥. تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ). الناشر: دار الهداية.
٢٦. التبصرة، لأبي الحسن، علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ). تحقيق: د. أحمد عبدالكريم. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
٢٧. التبيان في آداب حملة القرآن، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). تحقيق: محمد الحجار. الناشر: دار ابن حزم، بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٢٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي البارعي، الزيلعي، الحنفي (ت: ٧٤٣هـ). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
٢٩. تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). تحقيق: عبد الغني الدقر. الناشر: دار القلم، دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٣٠. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن، أبي حفص عمر بن علي الشافعي (ت: ٨٠٤هـ). تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني. الناشر: دار حراء، مكة المكرمة. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
٣١. التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٣٢. تفسير ابن كثير، المسمَّى بتفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: ٧٧٤هـ). تحقيق: سامي بن محمد سلامة. الناشر: دار طيبة. الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٣٣. التلخيص الحبير، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). تحقيق: د. محمد الثاني بن عمر. الناشر: دار أضواء السلف. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م .

٣٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, ومحمد عبد الكبير البكري. الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٣٥. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، لأبي الفضل، عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت: ٥٤٤هـ). تحقيق: د.محمد الوثيق، ود.عبد النعيم حميتي. الناشر: دار ابن حزم، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٣٦. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت: ٧٤٢هـ). تحقيق: د. بشار عواد معروف. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣٧. تهذيب اللغة، لأبي منصور، محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ). تحقيق: محمد عوض مرعب. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣٨. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد، الحسين بن مسعود البغوي، الشافعي (ت: ٥١٦هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٩. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لأبي عبد الرحمن، عبد الله بن عبد الرحمن البسام (ت: ١٤٢٣هـ). الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة. الطبعة: الخامسة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٤٠. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى الجندي، المالكي، المصري (ت: ٧٧٦هـ). تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، نواكشوط، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٤١. جامع الأصول في أحاديث الرسول، لأبي السعادات، المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ). تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط. الناشر: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان. الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٤٢. الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر، محمد بن عبد الله التميمي الصقلي (ت: ٤٥١هـ). تحقيق: مجموعة باحثين

في رسائل دكتوراه. الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى. توزيع: دار الفكر. الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٤٣. حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٤٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ). الناشر: دار الفكر.

٤٥. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد الطحطاوي (ت: ١٢٣١هـ). تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن، علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ). تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٤٧. خطاب سماحة الشيخ ابن باز الموجَّه إلى معالي وزير الحج والأوقاف، برقم ٢/١٦١٠ وتاريخ ١٤٠٨/٦/١٤هـ.

٤٨. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، لأبي المحاسن، يوسف بن حسن بن عبد الهادي، المعروف بابن المبرد (ت: ٩٠٩هـ). تحقيق: د. رضوان مختار بن غربية. الناشر: دار المجتمع، جدة. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٤٩. روح البيان، لأبي الفداء، إسماعيل حقي بن مصطفى الخلوتي (ت: ١١٢٧هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت.

٥٠. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥١. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية- صيدا، بيروت.

٥٢. سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ). تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وآخرون. الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٥٣. سنن الدارقطني، لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ). تحقيق: شعيب الارنؤوط،

حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٥٤. السنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥٥. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ). تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٥٦. سنن النسائي الصغرى، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية–حلب. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥٧. سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٥٨. شرح التلقين، لأبي عبد الله، محمد بن علي بن عمر المازري (ت: ٥٣٦هـ). تحقيق: محمَّد المختار السّلامي. الناشر: دار الغرب الإسلامي. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.

٥٩. شرح الزركشي، لمحمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ). الناشر: دار العبيكان. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٦٠. شرح العقيدة السفارينية، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ). الناشر: دار الوطن، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

٦١. شرح العمدة للإمام موفق الدين ابن قدامة، كتاب صفة الصلاة، لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ). تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح. الناشر: دار العاصمة، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٦٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ). الناشر: دار ابن الجوزي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.

٦٣. شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ). الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.

الطبعة: ١٤٢٦هـ.

٦٤. شرح سنن أبي داود، لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى العينى (ت: ٨٥٥هـ). تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري. الناشر: مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٦٥. شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال (ت: ٤٤٩هـ). تحقيق: أبو تميم، ياسر بن إبراهيم. الناشر: مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٦٦. شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ). تحقيق: د. عصمت الله عناية الله، أ.د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن. الناشر: دار البشائر، ودار السراج. الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٦٧. شرح منتهى الإرادات، المسمَّى بـ: (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ). الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٦٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي (ت: ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين، بيروت. الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٦٩. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: ٣١١هـ). تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

٧٠. صحيح البخاري، لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري، الجعفي (ت: ٢٥٦هـ). تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية، بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧١. صحيح مسلم، لأبي الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٢. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله، محمد بن سعد بن منيع، المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧٣. طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل، عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ). أكمله ابنه: أحمد

بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ). الناشر: الطبعة المصرية القديمة، وصورتها دور عدة، منها: (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٧٤. طلبة الطلبة، لأبي حفص، عمر بن محمد النسفي (ت: ٥٣٧هـ). الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ.

٧٥. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي، السعدي، المالكي (ت: ٦١٦هـ). تحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٧٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي، العيني (ت: ٨٥٥هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٧. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت.

٧٨. الفتاوى السعدية، ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي. الناشر: دار الميمان، الرياض. الطبعة: الثالثة، ١٤٤٤هـ/٢٠٢٢م.

٧٩. الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٨٠. فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى والثانية. المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.

٨١. الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. الناشر: دار الفكر. الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

٨٢. فتاوى نور على الدرب، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ). جمعها: د. محمد بن سعد الشويعر. قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ.

٨٣. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ). جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة. الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.

٨٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الشافعي (ت: ٨٥٢هـ). عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، رقَّم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. أخرجه، وصححه: محب الدين الخطيب. الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م.

٨٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي (ت: ٧٩٥هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين. الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٨٦. الفروع، لأبي عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٨٧. فقه النوازل، لبكر بن عبد الله بن محمد أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ). الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٨٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم النفراوي المالكي (ت: ١١٢٦هـ). الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٨٩. الفواكه الشهية في الخطب المنبرية والخطب المنبرية على المناسبات، لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ). الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٩٠. الفوائد في اختصار المقاصد، لأبي محمد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ). تحقيق: إياد خالد الطباع. الناشر: دار الفكر المعاصر, دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٩١. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، القرارات (١-١٠٢). الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ – ١٤٢٤هـ.

٩٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية.

٩٣. لسان العرب، لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري، الرويفعي، الإفريقي (ت: ٧١١هـ). الناشر: دار صادر، بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٩٤. لقاء الباب المفتوح، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل

خميس، بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ، وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ. مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net ، الكتاب مرقم آليا بترقيم المكتبة الشاملة، ورقم الجزء هو رقم اللقاء.

٩٥. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٩٦. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ). الناشر: دار المعرفة، بيروت. ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٩٧. مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٩٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ). تحقيق: حسام الدين القدسي. الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م.

٩٩. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٠٠. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٠١. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (ت: ١٤٢٠هـ). أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

١٠٢. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ). جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. الناشر: دار الوطن، دار الثريا. الطبعة: الأخيرة، ١٤١٣هـ.

١٠٣. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد، عبد الحق بن غالب المحاربي (ت: ٥٤٢هـ). تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠٤. المدخل، لأبي عبد الله، محمد بن محمد العبدري الفاسي، الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ). الناشر: دار

التراث.

١٠٥. المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدني (ت: ١٧٩هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٠٦. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت: ١٠٦٩هـ). اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور. الناشر: المكتبة العصرية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

١٠٧. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله الضبي، المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٠٨. مسند أحمد، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت: ٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٠٩. مسند البزار، لأبي بكر، أحمد بن عمرو العتكي، المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ). تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي. الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

١١٠. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت: ٢٣٥هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١١١. المصنف، لأبي بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: المجلس العلمي، الهند. يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١١٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت: ١٢٤٣هـ). الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١١٣. معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل. الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١١٤. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي. الناشر: دار النفائس. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١١٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١١٦. المغني، لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ). الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

١١٧. مقاييس اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الرازي (ت: ٣٩٥هـ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١١٨. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ). تحقيق: د.محمد حجي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١١٩. الممتع في شرح المقنع، للمنجى بن عثمان بن أسعد التنوخي (ت: ٦٩٥ هـ). تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٢٠. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، القرطبي، الباجي (ت: ٤٧٤هـ). الناشر: مطبعة السعادة، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. الطبعة: الثانية.

١٢١. منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٢٢. المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ). الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٢٣. منصة يوتيوب، تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٥/٩/٣هـ، على الرابط الآتي: https://www.youtube.com/watch?v=MQ_gJv1oYV8 .

١٢٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٢٥. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، للدكتور مسفر القحطاني. الناشر: دار الأندلس الخضراء. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٢٦. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ). تحقيق: أبو عبيدة، مشهور بن حسن آل سلمان. الناشر: دار ابن عفان. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٢٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٢٨. الموسوعة العربية العالمية، لمجموعة من العلماء والباحثين. الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة. الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٢٩. موسوعة القواعد الفقهية، لأبي الحارث، محمد صدقي بن أحمد آل بورنو. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٣٠. موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت: ١٧٩هـ). تحقيق: بشار عواد معروف، ومحمود خليل. الناشر: مؤسسة الرسالة. سنة النشر: ١٤١٢هـ.

١٣١. الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ). المحقق: محمد مصطفى الأعظمي. الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

١٣٢. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء، محمد بن موسى الدَّمِيري (ت: ٨٠٨هـ). الناشر: دار المنهاج، جدة. تحقيق: لجنة علمية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٣٣. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد ابن بطال الركبي (ت: ٦٣٣هـ). تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم. الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة (ج١): ١٩٨٨م

(ج ٢): ١٩٩١م.

١٣٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ). تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الدّيب. الناشر: دار المنهاج. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٣٥. النَّوادر والزِّيادات على ما في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ). تحقيق: د.عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرون. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.